

جامعة مولود معمري - تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق - نظام (ل.م.د)



مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الجنائي و العلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:

- د.براهيمي صفيان

من إعداد الطالبين:

- خيالي أنيس

- قروي طاوس

لجنة المناقشة:

- د. زورورو ناصر، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيساً

- د. براهيمي صفيان، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو...مشرفاً ومقرراً

- د. بن طالب ليندا، أستاذة محاضرة ب، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2023\_2022

:

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص : صفحة

ص ص : من صفحة إلى صفحة

ط : الطبعة

ع : العدد

# مقدمة

## مقدمة:

خلق الإنسان ضعيفا و لذلك تذله أقل الشهوات و النزوات و المغريات، الإنسان مخلوق أضعف مما يتخيل و لذلك ترى إنحرافاته التي لا تنتهي، فتأتي تلك الإنحرافات على أشكال و ألوان و أفعال، فالإنسان غير معصوم من الخطأ لأن غريزته قد تدفعه لإرتكاب أفعال غير مشروعة و غير سليمة و مخالفة للعقيدة و التي تشكل الجريمة، فوقعها شئ طبيعي، فالصفة البشرية تتسم بالنقصان و ذلك منذ القديم بحيث أن أول جريمة إرتكبها الإنسان هي قتل أحد أبناء آدم قابيل لأخيه هابيل و هذا ثابت في القرآن الكريم.

بما أن علاقة الجريمة بالإنسان قديمة جدا فإن علاقتها بالعقاب قديمة فما من جريمة تقع و لا يكون لها عقاب، و ليس هنالك معيار موحد للجرائم و للعقوبات، فلقد حاولت المجتمعات عبر العالم أن تقضي على هذه ظاهرة الإجرام و على الأقل التقليل منها فاتخذت سلاحا لمحاربتها و منها أحكام العرف و التقاليد و الديانة و من ثم ظهرت القوانين التي نصت على عقوبات متنوعة لتتنوع أساليب إرتكاب الجرائم و العقاب الذي يجب إنزاله على مرتكب الجريمة.

على الأحوال التي سيتحقق فيها العقاب، فمن هنا تبدأ مسيرة الإجراءات و القواعد المربوطة في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل قبل أن تصل إلى مرحلة الحسم.

في المرحلة الأولى يتم تكليف الواقعة الإجرامية و ما هو وصفها القانوني و النص الذي ينطبق على تلك الأفعال المجرمة، فالمحكمة تتقيد بوقائع الدعوى من حيث ماديتها أو من حيث الأشخاص فهي لا تكون ملزمة بالتقيد بالتكليف الذي أسبغته جهة الإتهام على وقائع الدعوى باعتبارها أول جهة قضائية حولها القانون مهمة تكليف الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى العمومية، أو التكليف الذي أحيل إليها من جهة التحقيق سواء كان قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام..

يعد التكييف هي أول خطوة يقوم بها الجهاز القضائي من اجل تحريك الدعوى الجزائية بشأن أية واقعة إجرامية، فهو مرحلة من مراحل الفصل في الدعوى العمومية. و بذلك فإن أهمية هذا الموضوع تكمن في كونه مطلب أساسي لضمان محاكمة عادلة، إذ أن عملية التكييف الجزائي من المسائل الحقيقية لما لها من أثر في تحديد نوع الجريمة في إطار التقسيم الثلاثي للجنيات، الجنج و المخالفات، و من ثم تحديد إختصاص المحكمة التي تؤول إليها البت في الدعوى المرفوعة إليها و ذلك بإسباغ التكييف القانوني للواقعة. و من أسباب إختيار لهذا الموضوع ترجع إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية، فالموضوعية تتمحور حول أهميته في مجال الإجراءات الجزائية، سواء من الناحية التطبيقية، و المؤلفات التي تناولته كموضوع مستقل فهذا الموضوع عملي أكثر من تطبيقي اكثر من كونه نظري فهذا عمل القاضي الأساسي و اليومي لممارسي القضاء و على رأسهم النيابة العامة فقد كانت لي الفرصة الدافعة من أجل الخوض في هذا الموضوع، أما من الناحية الذاتية فمن بعد الرغبة الشخصية في مثل هذه المواضيع المستجدة في مجالي التشريعي و القضائي.

اما أهداف الموضوع فتكمن في أن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو المفهوم الشامل للتكييف، و كذا الوقوف على معرفة اسمه و قواعده، و معرفة الحدود التي تلتزم بها كل من هو مختص بتطبيق التكييف، سواء كانت جهة الإتهام أو جهة التحقيق أو جهة حكم و كذا كيفية تأثير و تأثيره على الوقائع و الإجراءات القانونية.

أهمية موضوع التكييف القانوني في المواد الجزائية يقودنا إلى طرح إشكال حول كيفية تكريس التكييف الجزائي في ظل سير الدعوى العمومية؟

للإجابة على الإشكالية و التساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع، سوف يتم الإعتماد في هذه الدراسة على منهج التحليلي ذلك أن طبيعة الموضوع تقتضي دراسة واسعة أي بصفة عامة إلى غاية الوصول إلى خصوصيته، فإن هذه الدراسة تقتضي التحليل و التدقيق في الموضوع. و لقد سعينا من خلال هذا المنهج إلى توقيير أكبر قدر ممكن من المعلومات حول مسألة تكييف في المواد الجزائية.

الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للتكييف الجزائي محاولينا إبراز تعريفه في المبحث الأول و تقسيم الجرائم حسب خطورتها في المبحث الثاني. و تم تخصيص الفصل الثاني لإبراز تكريس التكييف عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية، و تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتعلق بتجسيد التكييف قبل الإحالة على قاضي الحكم و هذا من خلال التركيز على دور النيابة العامة و المدعي المدني في التكييف إضافة إلى جهات التحقيق، و في المبحث الثاني تناولنا تجسيد التكييف بعد الإحالة على قاضي الحكم.

لنصل إلى الخاتمة التي تناولنا عرض ملخص للموضوع، و إبراز النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع و أخيرا الإقتراحات.

# المفصل الأول

:

تعتبر عملية التكييف من أول خطوة يقوم بها الجهاز القضائي من اجل تحريك الدعوى الجزائية بشأنه أية واقعة إجرامية، وبناء على هذه الخطوة تنجم باقي الآثار القانونية إذ لا تستطيع السلطات القضائية تحريك الدعوى والفصل فيها إلى بعد تكييف الأفعال التي قام بها، وبناءا عليه يتبادر التساؤل عن مفهوم التكييف في المواد الجزائية وعن المسائل التي يثيرها سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية و كذا من الناحية النظرية أو التطبيقية لذا سوف نقوم بمعالجة ماهية هذا الموضوع من خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول:** الإطار المفاهيمي للتكييف القانوني في المواد الجزائية

- **المبحث الثاني:** تقسيم الجرائم حسب خطورتها.

## المبحث الأول:

### مفهوم التكييف القانوني في المواد الجزائية

يعتبر التكييف أو لإجراء يتخذ من أجل تحريك الدعوى العمومية إذا لا يستطيع القضاء أن يتابع المتهم إلا بعد تكييف أفعاله طبقا للقانون فإن حاد عليه فانه سوف يعرض الحكم الجزائي للنقضو البطلان لان التكييف يعتبر من المسائل الأساسية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا و أمام الأهمية الكبيرة في هذا الموضوع من الناحية الإجرائية و الموضوعية و كذا من الناحية النظرية و التطبيقية ارتأينا أن نعالج هذا المبحث بالتطرق إلى تعريف التكييف في المطلب الأول ثم أنواعه في المطلب الثاني، لنختم هذا المبحث بدراسة مبادئ التكييف في المطلب الثالث.

## المطلب الاول:

### تعريف التكييف القانوني

بما أن التكييف من المسائل الهامة في القانون الجزائي، فإن تعريفه يقتضي التطرق إلى التعريف اللغوي و الإصطلاحي وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول ثم التعريف الفقهي للتكييف و هذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني، ثم التعريف القضائي للتكييف و هذا ما سنتناوله في الفرع الثالث ليتم في الأخير إستنتاج تعريف إجرائي للموضوع.

## الفرع الأول:

### التعريف اللغوي و الإصطلاحي للتكييف

سوف نتطرق أولا للتعريف اللغوي ثم التعريف الإصطلاحي منه:

## أولاً: التعريف اللغوي للتكييف

التكييف في اللغة من مصدر كيف وكيف الشيء جعل له كيفية معلومة و تكييف الشيء صادر على الكيفيات و "الكيفية" أي "كيفية الشيء" حالة وصفته<sup>1</sup> و من جهة أخرى نقول تكييف التعليم أي إدخال تعديلات على موارده و أساليبهم من شأنها أن تجعلها ملائمة لحاجات الطالب و مقدرته، و نقول تكييف الهواء أي تغيير درجة الحرارة و البرودة في مكان ما بواسطة جهاز خاص.<sup>2</sup>

## ثانياً: التعريف الإصطلاحي للتكييف

يرتبط التكييف في علم الأصول بالقياس الذي يعرفه علم الأصول لأنه بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه للإشتراك بينهما في علة الحكم أو إلحاق واقعة لا تنص عليها حكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم.

فتحديد التكييف القانوني صحيح يتقابل مع التعرف على علة الحكم التي يعرفها علماء الأصول بأنها الوصف الظاهر للمنضبط المناسب للحكم كالقتل العمد بالسيف فإن علة القصاص هي الإعتداء المقصود بالة من شأنها أن تقتل، فيقاس على ذلك القتل بالرصاص و طرق التعرف على علة الحكم يطلق عليها علماء الأصول مسالك العلة، و هي الطرق التي يعلم بها كون الوصف المعين علة الحكم.<sup>3</sup>

1- محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف القانوني في المواد الجنائية دراسة مقارنة الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 9.

2- محمد حمدي، المرشد الطلاب قاموس مدرسي عربي في عربي، دار ابن رشد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 82.

3- محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص 9.

## الفرع الثاني:

### التعريف الفقهي للتكييف في المواد الجزائية

قبل أن نعالج معنى التكييف في المواد الجزائية حسب التعريف الفقه الجزائي الجزائري لا نجد بأساً في الإشارة إلى بعض التعريفات الفقهية الفرنسية:

يذهب المؤلفون الفرنسيون إلى القول بأن التكييف القانوني هو عملية يقوم به القاضي بالبحث عن الإسم القانوني الذي يتعين إضفاؤه على الفعل الذي دخل حوزته، و بهذه العملية يتخذ الفعل الإسم القانوني الخاص به. فالتكييف هو الفعل من خلال النص الجزائي الذي يعاقب عليه.<sup>1</sup>

يعبر جانب آخر عن التكييف بأنه تحديد العلاقة القانوني القائمة بين الواقعة الإجرامية و بين أحكام القانون التي تنطبق عليها.<sup>2</sup>

بينما عرفه المؤلفون الآخرون بأنه التسمية التي يمنحها القانون أو القاضي للواقعة المكونة للجريمة أو طبيعة الجريمة التي تشكلها الواقعة أو هو تلك العلاقة بين الخاضعة لتقدير القاضي، و النص القانون الذي يجرمها، و عليه فإن التكييف هو بيان النص القانون الذي تخضع له الواقعة و الذي يحكمها و يعاقب عليها.<sup>3</sup>

قد عبر عنه أحد الكتاب باختصار و هو البحث في مدى إنطباق النص القانوني المجرم على الواقعة.<sup>4</sup> كما عرفه أحد الفقهاء بأنه عمل ذهني يقوم من خلاله القاضي بتقديرات و عملياته ذهنية لحل المشكلة قضية قياس منطقي المقدمة الكبرى فيه هي القاعدة القانونية،

1- RIGAUD et TROUSSE : Les problèmes de la qualification rève de ta loi pénale dis criminologie, Paris 1948-1949, p. 709.

2- René GARREAU : Traité théorique et pratique d'inscription procédure pénale، 1909, Paris, p.333

3- Bernard PIERROT de la qualification en matière criminel, Paris, 1926, p. 42-45.

4- Maurice PATIN essai sur la peine justifier, Paris, 1936, p.25-26.

و المقدمة الصغرى فيه هي الواقع و ليس لإرادة القاضي شأن في هذا الحل لأنه يطبق القانون على الحالة الواقعية و يعبر حكم عن إرادة القانون دون إرادته الذاتية.<sup>1</sup>

أما على مستوى الفقه الجزائري، فقد وردت بعد التعريفات ضمن المؤلفات و الكتابات العامة للقانون الجزائري إذ لا توجد كتابات متخصصة في هذا الموضوع.

يعرف التكييف بأنه العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي سواء كان وكيل جمهورية، قاضي التحقيق، أو قاضي حكم للوصول إلى النص القانوني الذي يطبقه على الواقعة المعروضة عليه، وبمعنى آخر، التكييف هو الوصف القانوني للأفعال بإلحاق الواقعة المرتكبة إلى النص القانوني الواجب التطبيق، ذلك أن وصف الواقعة و صفا صحيحا يعد عملية ضرورية يقتضيها مبدأ الشرعية.

إذا كان التكييف هو بمثابة إسناد الفعل المحظور إلى النص القانوني الذي يحضره فإن هذا الوصف يخضع لعملية المراقبة و التغيير أثناء سير الدعوى، و هو عمل فكري و ذهني و ليس مجرد عمل مادي و آلي، لأنه يعتمد على ما يقوم به القاضي من فهم للنص القانوني و الإحاطة بمعناه الإحاطة الكافية وفقا لإرادة المشرع و في إطار المصلحة التي يحميها.<sup>2</sup>

يؤكد نفس المؤلف على أن تكييف الواقعة الجنائية هو ردها إلى أصل من نص القانون واجب التطبيق عليها، و يكون في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم، جنايات جنح و مخالفات بردها إلى نوع دون غيره من الأنواع الثلاثة بما يترتب على ذلك من آثار في قانون عقوبات فضلا عن الإجراءات الجزائية حيث تظهر آثار التكييف على وجه خاص.

1- Rolando KADRI analyse critique le problème de qualification revue de droit économie mars et juin, Paris, 1953, XXIII, p. 01-02.

2 - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي (النظرية العامة لإثبات الجنائي)، ج. 1، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 243.

يعد تكييف الواقعة بأنها جنائية و ليست جنحة أو مخالفة فصلا في مسألة قانونية و يعد الخطأ فيه بالتالي خطأ في تطبيق القانون او في تأويله بحسب الأحوال بما يستوجب عند التحقق الجدوى من الطعن نقض الحكم<sup>1</sup>.

أما إتجاه آخر فقد عرف التكييف بقوله: " أن أول مسألة تطرح على القاضي الجزائي هي مسألة التكييف و هي تتعلق بالوقائع و بالجريمة من جهة.

يعتبر تكييف الوقائع مسألة مهمة من حيث أن إنعدام التطابق يستتبع بالضرورة إبعاد النص التجريمي من جهة، و من جهة أخرى فإن طبيعة التكييف هي التي تحدد الجزاء الجنائي، و النظام الإجرائي فالقاضي ملزم بتطبيق العقوبة في حدود سلطته التقديرية.

يتعين على القاضي الإشارة في حكمه إلى العناصر التي تشكل السلوك الإجرامي المرتكب و إلى النص القانوني المطبق و ذلك لتتمكن المحكمة العليا من مراقبة التكييف إعتباره مسألة قانونية.<sup>2</sup>

نلاحظ أن هذا التعريف قد ركز مباشرة على أحد نوعي التكييف إضافة إلى تركيزه على آثار التكييف بصفة عامة، و مصيره في حالة الخطأ فيه، إضافة إلى وجود نوع من التناقض لاسيما عندما أشار إلى نوع من الترابط بين التكييف و إلزام القاضي بتطبيق العقوبة في حدود سلطته التقديرية فتطبيق العقوبة هي مرحلة تأتي من بين المراحل الأخيرة في الدعوى الجزائية بينما التكييف فإنه أول الإجراءات اللازمة فيها.

يعبر أحد المؤلفين عن معنى التكييف بأنه مطابقة الفعل لنص التجريم أي إنطباق تلك الأفعال التي يجرمها القانون لتلك النصوص الموجودة مع الإشارة إلى أن التوفر سبب من

1 - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 217.

2- سليمان بارش، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 17.

أسباب الإباحة يسقط وصف الجريمة عن الفعل المرتكب و هذا ما يؤدي إلى تعطيل عملية التكييف.<sup>1</sup>

لم يخرج مؤلف آخر عن نهج سابقه فعبّر عن التكييف بأنه عملية ذهنية يقوم بها القاضي الجزائي تطبيق النصوص القانونية سارية المفعول على الوقائع المعروضة و إسقاطها مباشرة عليها من أجل تحديد النص التجريمي واجب التطبيق و هذا في إطار السلطة تقديرية الواسعة الممنوحة للقاضي الجزائي سواء كانت نيابة العامة أو من قضاة تحقيق أو منقضاة الحكم مع الإشارة إلى أن التكييف يمكن أن يتغير أمام الجهات القضائية وفق الترتيب الزمني لمراحل التحقيق في الدعوى الجزائية.<sup>2</sup>

يعبر جانب آخر في نفس السياق على أن التكييف هو إعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقع على ضوء القائد القانونية من طرف القاضي الجزائي و هذا في ظل إحترامه لمبدأ الشرعية بالدرجة الأولى و إبتعاده عن القياس ما عدا ما يتوافق و إرادة المشرع، و هذا الأمر يعود مسألة قانونية مهمة تقع تحت رقابة المحكمة العليا التي يمكنها نقض الحكم لمخالفة القاعدة القانونية أو الخطأ في التكييف، أو التكييف بدون أساس قانوني.<sup>3</sup>

يعرف جانب آخر التكييف بأنه أحد الأعمال الأساسية للسلطة القضائية، ذلك بأن عمل القاضي الجزائي ما هو إلى تطبيق للقانون بحسب الوقائع المعروضة عليه في التكييف إذن هو إفضاء الوصف القانوني على الوقائع مع إحترام مبدأ الشرعية بصورة أساسية فالتكييف ما هو

1- ابراهيم بلعيات، أركان الجريمة في القانون الجزائري (الجريمة و طرق إثباتها)، الدار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص ص 94-95.

2- محمد محدة، "السلطة التقديرية للقاضي الجزائي"، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الإجتهد القضائي في المادة الجزائية و أثره على حركة التشريع، جامعة محمد خيذر، بسكرة، عدد 1، 2004، ص 73.

3- عبد الحق قريمس، "سلطة القاضي في القياس على النص الجنائي"، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الإجتهد القضائي في المواد الجزائية و أثره على حركة التشريع، ص ص 114-115.

سوى نتيجة تطبيق ذلك المبدأ الكبير، و عليه يلاحظ أن هذا الجانب قد ركز على معنى التكييف القضائي و ربطه مباشرة بمبدأ الشرعية.

### الفرع الثالث:

#### التعريف القضائي

يعتبر التكييف أول إجراء تباشره النيابة العامة كأصل عام من أجل تحريك الدعوى الجزائية و قد إعتبره المشرع من المسائل القانونية التي تخضع إلى رقابة المحكمة العليا و هذا حسب مقتضيات المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية لذا فقد أصدرت بشأنه العديد من القرارات.

من هذه القرارات، القرار رقم 37202 الصادر في 15 جانفي 1985 جاء فيه أن:

" التكييف هو إلحاق الواقعة القانونية المطبقة عليها و مقارنتها مع النموذج الإجرامي المحدد قانونيا من حيث العناصر المكونة للجريمة، لذلك لا يمكن تكييف نفس واقعة بجريمتي محاولة القتل العمد و الضرب الجرح المتعمد و الحكم بإدانة المتهم على الأساس...."

تكييف الوقائع ينبغي أن يستمد من حقيقة الوقائع المطروحة أمام قضاة الموضوع بما لهم من سلطة تقدير في ذلك..."، و نلاحظ أن هذا القرار رابط مفهوم التكييف بأحد المبادئ القانونية الهامة و هو السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

يوصف التكييف على النحو التالي: "...تكييف الوقائع مسألة الموضوعية تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، طالما كان هذا التكييف مبرر بتعليل كاف وفقا للقانون..."، فنلاحظ أن هذا القرار يركز على طبيعة مسألة التكييف و صبغته الموضوعية و على غرار سابقه

ربطها بالسلطة التقديرية لقاضي الجزائي، مع التأكيد على وجوب إحترام القانون و تطبيق مبدأ الشرعية.

يؤكد قرار آخر على نفس الوجهة كما يلي: " لما كانت المادة الأولى من القانون العقوبات تنص على أنه لا جريمة و لا عقوبة تدبير أمن بغير قانون... يعتبر خطأ في التكييف و تطبيق القانون مما يستوجب نقضه"<sup>1</sup>، و هو القرار الذي صار على نهج سابقه و ربط مسألة التكييف بمبدأ الشرعية مباشرة.

من خلال هذه القرارات يمكننا القول أن الإجتهد القانوني في الجزائر لم يعرف التكييف بصفة مباشرة و إنما عالج بعض المسائل التي يثيرها وركز على تبيان أسسه و مبادئه لاسيما مبدأ الشرعية و السلطة التقديرية للقاضي الجزائي المبنية على أسس موضوعية لذي كانت المحكمة العليا تنقض و تبطل القرارات المطعون فيها أمامها بناء على مخالفة هذه المبادئ و الأسس و عدم إحترام الإجراءات القانونية لإسباغ التكييف القانوني على الوقائع.

نستنتج من خلال ما سبق تعريفا إجرائيا<sup>2</sup> للتكييف في المواد الجزائية إذا هو عمل قانوني ملزم، يتم من خلال عملية ذهنية يقوم بها القاضي بخصوص كل فعل أو واقعة تدخل حوزته

1- القرار رقم 37202 الصادر في 15 جانفي 1985 جاء فيه أن: " التكييف هو إلحاق الواقعة القانونية المطبقة عليها و مقارنتها مع النموذج الإجرامي المحدد قانونيا من حيث العناصر المكونة للجريمة، لذلك لا يمكن تكييف نفس واقعة بجريمتي محاولة القتل العمد و الضرب الجرح المتعمد و الحكم بإدانة المتهم على الأساس...."

2- التكييف في إطار القانون و العمل القضاء قريبه الشبه إلى حد كبير بالتشخيص في مجال الطب فإذا كان التشخيص هو أول مرحله يقوم بها الطبيب من أجل معرفه المريض و من ثم الوصول إلى وصف الدواء فان التكييف كذلك هو أول مرحله يقوم بها القاضي من أجل معرفه الوصف القانوني للأفعال و الوقائع التي دخلت حوزته و من ثم التحديد أجمل قانون في القضية المطروحة الدواء و علاج لهذه الدعوى و كلاهما التكييف و التشخيص تتطلب عن الخبرة الخاصة و البصيرة النافذة و الإحساس الموضوع الجيد لوسائل الكشف و البحث كل هذا من أجله تحقيق الغاية المنشودة في كل المجالين تحقيق العلاج بإذن الله في مجال الطب و تحقيق العدالة في مجال القانون، أنظر دكتور محمود عبد ربه محمد القبلاوي المرجع السابق، ص 4.

من أجل بيان النص القانوني واجب التطبيق، و هذا وفق السلطة التقديرية و في إطار إحترام مبدأ الشرعية و باقي الإجراءات و الأسس القانونية، فالسلطة القضائية لا تستطيع متابعة المتهم أو تقرير العقوبة على الجاني إلا إذا كيفت أفعاله تحت وصف قانوني معين.

يعتبر تكييف بوابة النقاء الواقع بالقانون بحيث يمكن دراسته من الناحية الموضوعية من خلال إعتباره أهم موضوع قانون العقوبات لأنه يمثل العلاقة بين النص القانوني و الفعل، كما يمكن دراسته من الناحية الإجرائية بإعتباره أول إجراء تقوم به النيابة العامة من أجل مباشرة وظيفة الإتهام و هو المسؤول مباشر على تحديد مصير الدعوى العمومية، و كذا الآثار القانونية المترتبة فيما بعد سواء الموضوعية أو الإجرائية.

نشير في الأخير إلى خلوة التشريع الجزائري من تعريف التكييف و الوسائل القانونية التي يثيرها ما عدا التطرق إلى مسائل تعدد الكيوف و عليه نأمل أن يقوم المشرع بتدارك هذا النقص و وضع نص صريح يعرف به عملة التكييف سواء من الناحية الموضوعية و من الناحية الإجرائية إضافة إلى نصوص أخرى تبين مبادئه و كيفية مباشرتها و هذا بصياغة مباشرة و واضحة سواء في قانون العقوبات و كذلك في قانون الإجراءات الجزائية.

## المطلب الثاني:

### أنواع التكييف القانوني

يمكن تقسيم التكييف إلى أنواع مختلفة و هذا تبع لاختلاف وجهة النظر إليه، فإذا نظرنا إلى التكييف من حيث موضوعية قسمناه تكييف الواقعة و تكييف الجريمة و هذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أما إذا نظرنا إلى التكييف من حيث مصدره قسمناه إلى تكييف تشريعي و تكييف قضائي و هو ما سنتناوله في الفرع الثاني أما إذا تأملنا في التكييف من حيث نطاق تطبيقه وجدناه ينقسم إلى تكييف خاص بالموضوع و تكييف خاص بالشخص و هذا ما سوف يتم معالجته في الفرع الثالث.

## الفرع الأول:

### التكليف من حيث الموضوع

قسم التكليف من حيث موضوعه إلى تكليف الواقعة و تكليف الجريمة و عليه سوف يتم التطرق إلى كل نوع على حدة ثم بيان العلاقة بين النوعين:

#### أولاً: تكليف الواقعة

تعرف الواقعة بأنها الفعل الذي يشكل الركن المادي في الجريمة، أو ما يطلق عليه سلوك الإجرامي، و هو المظهر الخارجي في نشاط المتهم<sup>1</sup> كما أن الواقعة تستوعب الفعل أو مجموع الأفعال المسندة إلى المتهم بما تشتمل عليه من أركان و عناصر<sup>2</sup> ، حاجة تعتبر أساسا المتابعة الجزائية و نظرا لأهميتها إعتبرها القانون من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها عبر مختلف محاضر الدعوى الجزائية.

يؤدي بيان الواقعة دورا كبيرا، هو الكاشف عن الجريمة التي تخضع للقانون و هو الأداة التي عن طريقها تتمكن المحكمة العليا من مراقبة التكليف و مبدأ إحترام الإجراءات القانونية و إتاحة الفرصة لفهم أسباب الحكم و الوسيلة التي إعتدها القاضي في إصدار هذا الأخير<sup>3</sup>.  
إذا كان هذا عن المعنى و أهمية الواقعة بصفة عامة فما هو المقصود بتكليف الواقعة؟

1- عصام أحمد عطية البهجية، الحكم الجنائي و اثره في الحد من الحرية القاضي المدني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 124.

2- سليمان سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام القانوني، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1994، ص 18

3- علي محمد علي حمودة ، النظرية العامة في تسييب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة ، ط1 ، دار الهاني للطباعة ، مصر 1994 ، ص ص 402-403

إن تكييف الواقعة هو تحديد النص واجب التطبيق على الفعل أو تحديد موضعها من بين الوقائع التي تشترك في الإسم القانوني الواحد<sup>1</sup>، و هو ما يعني عملية المطابقة بين النص القانوني المجرد و الوقائع التي إقترفها الجاني.

من الناحية التطبيقية يعتبر تكييف الوقائع هي أول إجراء خلال الدعوى الجزائية لأن أساس الإتهام تباشره النيابة العامة لأول مرة فتكيف الوقائع و تخضعها للنصوص العقابية، و تحيل الملف إلى الجهة المختصة و تطالب بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في مواد الإتهام بعد ذلك

غير أنه إذا تبين للنيابة العامة أن الفعل لا يدخل تحت مفهوم أحد النصوص العقابية أو أن النص العقابي لا ينطبق على الوقائع المطروحة تقرر حفظ الأوراق بما يسمى الأمر بحفظ الأوراق<sup>2</sup>، و كأمثلة تطبيقية فإن إزهاق روح إنسان حي عمدا هذه الافعال تشكل واقعة قتل مثال اخر كإختلاس مال منقول للغير بنية تملكه يشكل واقعة إما تكبيفها فهو سرقة.

### ثانيا: تكييف الجريمة

الجريمة هي كل عمل أو إمتناع يجرمه القانون و يقرر له جزاءا توقعه السلطة المختصة عن طريق الإجراءات القانونية، و من أجل قيام الجريمة لابد من توافر ثلاث أركان، الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي، و لا يمكن إسناد الجريمة إلى الشخص إلا إذا كان أهلا للمسؤولية الجزائية من خلال تمتعه بملكة التمييز و حرية الأختيار.<sup>3</sup>

1- محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص 45.

2- عصام أحمد عطيه البهجي، المرجع السابق، ص ص 138-139.

3- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص 25-26.

إذا كان هذا عن مقصود الجريمة بصفة عامة فإن تكييف الجريمة معناه تحديد وضع و منزلة الجريمة من التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنائيات، جنح و مخالفات أي تعيين نوع الجريمة و ردها إلى فصيلتها.<sup>1</sup>

يبنى تكييف الجريمة على معيار تقسيم الجرائم، و يختلف هذا الأخير من نظام قضائي لأخر<sup>2</sup>، و قد إعتد المشرع الجزائري في تكييف الجرائم على معيار جسامة العقوبة في المادة 05 من قانون العقوبات و المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث تكييف الجريمة بأنها جنحة إذا كانت العقوبة المقررة لها هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و 20 سنة و تكييف الجريمة بأنها جنحة إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة لها هي الحبس من شهرين إلى 5 سنوات أو غرامة مالية لا تتجاوز 20.000 دج، أما النوع الأخير و هو تكييف الجريمة بأنها مخالفة و هذا إذا كانت العقوبات الأصلية إما بالحبس يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأقصى أو بغرامة مالية من 2000 إلى 20.000 دج.

أكد على هذا المعيار المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال فصل كامل بعنوان تقسيم الجرائم: " حيث نصت المادة 27 من قانون العقوبات تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى الجنائيات و جنح و المخالفات، و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنائيات أو الجنح أو المخالفات<sup>3</sup>.

### ثالثا: العلاقة بين تكييف الواقعة و تكييف الجريمة

نستنتج من خلال عرضنا لكل من تكييف الواقعة و تكييف الجريمة أنه ثمة فروق واضحة بين النوعين من جهة و من جهة أخرى فإنه توجد روابط أو علاقات وثيقة بين ذات نوعين.

1- محمد عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص 45.

2- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 60.

3- أمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 جوان 1996، المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم لاسيما بالقانون رقم 01/09

المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2009

فإذا كان تكييف الواقعة يختلف عن تكييف الجريمة من حيث أن الأول يهدف إلى تحديد الوصف القانوني للفعل المرتكب فإن تكييف الجريمة أعم و أشمل من الأول لأنه يهدف إلى تحديد الفئة أو العائلة التي تنتمي إليها الجريمة هل هي جنائية أم جنحة أم المخالفة.

فمثلا إزهاق روح إنسان عمدا يعتبر قتل عمدا طبقا للمادة 254 من قانون عقوبات يؤدي إلى توقيع عقوبة الإعدام، و وفقا للمادة 05 من القانون نفسه فإن الجريمة المعاقب عليها بمثل هذه العقوبة تعتبر جنائية، لذلك يطلق على الأول تكييف الواقعة قتل عمد بينما يعد الثاني تكييفا للجريمة- جنائية، كذلك فإن إختلاس شيء مملوك للغير بنية التملك بغير رضا صاحبه يعتبر سرقة بسيطة و هذا طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات التي تعاقب على هذا السلوك بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وفقا للمادة 05 من القانون العقوبات يعتبر هذا النوع من الجرائم جنحا، و منه فإن الأول يعتبر تكييفا الواقعة - السرقة، أما الثاني فيعتبر تكييفا للجريمة- جنحة.

يختلف تكييف الواقعة أن تكييف الجريمة أيضا من حيث الأساس المعتمد في كل نوع فإذا كان المناط في تكييف الواقعة هو مقوماتها و عناصرها كما أشار إليها القانون فإن المناط في تكييف الجريمة هو عقوبتها المقررة في قانون العقوبات.

إذا كان هذا على الفروقات بين تكييف الواقع و تكييف الجريمة فإنه من جهة أخرى توجد ثمة روابط و علاقات وثيقة بين النوعين إذ أن كل تغيير يطرا على تكييف الواقعة غالب ما ينعكس على تحول من جنائية إلى جنحة و مرد ذلك أن المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية قررت عقوبة الحبس من 06 اشهر إلى 03 سنوات لكل من قتل خطأ، إذ أن هذه العقوبة هي عقوبة الجنحة.

لا يعني هذا أن كل تعديل في تكييف الواقعة يترتب عليه تغيير في تكييف الجريمة كما لو تم التعديل وصف الواقعة من السرقة إلى خيانة الأمانة فإن ذلك لا يترتب عليه تعديل تكييف الجريمة إذ يبقى كلاهما يندرج تحت فصيلة الجرح، و على العكس فقد يكون التغيير

الجريمة مسحوب بالتعديل في تكييف الواقعة محل الجريمة و يتحقق ذلك عندما تتقلب جنحة السرقة إلى جناية للتواصل ظرف مشدد<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني:

### التكييف من حيث المصدر

من النظر إلى التكييف من حيث المصدر يجعلنا نقسمه إلى نوعين إن التكييف التشريعي القضائية سوف تدور الدراسة في هذا الفرع حول نوعين من التكييف لنخرج في الأخير إلى إستخلاص أوجه الشبه و الخلاف بينهما على النحو التالي:

### أولاً: التكييف التشريعي

يقصد بتكييف التشريعي ما يقوم به المشرع حيث يقرر أن واقعة ما بعينها تشكل جريمة و ذلك بأن يحدد خصائصه و عقوبتها ذلك الذي يستند إلى نص تشريعي معين<sup>2</sup> و بعبارة أخرى فإن التكييف التشريعي هو بيان حجم القانون يقوم به القانون عندما يقرر تشكيل جريمة محددة كما يتضمن تحديد طبيعة هذه الجريمة جنائية كانت أم جنحة أم مخالفة إختصار تكييف التشريعي هو نموذج الفعل أو نموذج القانوني للجريمة المنصوص عليه في قانون العقوبات في مختلف القوانين و النصوص التجريبية الأخرى<sup>3</sup>.

إن وسيلة المشرع هي المصدر الموضوعي للتشريع الجزائري و هي القاعدة القانونية التي تعد الخلية الأولى لنظام القانون الجنائي و المصدر الموضوعي للتشريع الجزائري و تتكون من

1- محمد علي سويلم ، التكييف في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2005 ، ص 17.

2- محمود عيد ربه محمد القبلاوي ، المرجع السابق ، ص 52.

3- محمد علي سويلم التكييف في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص 30.

شقين رئيسيين هما التجريم و العقاب و ما يهمننا هنا العنصر الأول و هو التجريم الذي يسمى أيضا عند فقهاء القانون الجزائي التكييف و هذا ما يؤدي<sup>1</sup> بالأمن القانوني من خلال الحماية التي تحققها سيادة القانون في إطار مبدأ الشرعية الذي يفرض أن تكون نصوص التكييف القانوني لمختلف الجرائم متسمة بعدة صفات يتجسد من خلالها اليقين القانوني<sup>2</sup> فيجب أن تكون هذه النصوص القانوني أو القواعد الجنائية مكتوبة واضحة محددة متكاملة مع القواعد العامة للقانون.<sup>3</sup>

نلاحظ من خلال استقراء قانون عقوبات الجزائري أن المشرع عنون القران كاملا باسم التجريم و هذا يخص الجزء الثاني فإن هذا الدل عن شيء عندما يدل عن التكييف القانوني هو أساس قانون العقوبات الجزائري فمثلا قام المشرع بتكييف فعل إختلاس شيء مملوك للغير على أنه جريمة السرقة و تكييف فعل إزهاق روح إنسان بأنه جريمة قتل و هذا في المادتين 354-350 من قانون العقوبات على التوالي.

غير أنه يسجل قله وجود عبارات مباشرة للتكييف التشريعي في قانون العقوبات الجزائري و هذا ما يعاب عليه المشرع لأنه قد يخلق الخلاف بين وجهات نظر السلطات المكيفة لذلك يجب على المشرع تدارك هذا النقص من أجل تفادي هذه الإشكالية و توحيد على الأقل الأسماء القانونية للجرائم.

يركز المشرع في معظم الحالات على تباين الفعل أو الإمتناع و الجزء المقرر يترك مهمه تحديث تكييف الفعل تحت إسم قانون مختصر للقضاء و الفقه و بعبارة أخرى فإن القانون في أغلب الحالات لا يسمى الجريمة يقتصر فحسب على تحديد شروط الجريمة

1- عصام عفيفي عبد البصير ، القاعدة الجنائية علي بياض ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2004 ، ص 19.

2- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، مصر، ط3، 2004، ص ص 83-97.

3- عصام عفيفي عبد البصير، الأزمة الشرعية الجنائية و وسائل علاجها، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص ص

و عناصرها و تقرير عقوبتها و من ثم يقع على عاتق الفقه إختيار إسم لها مستقهما في ذلك الحاجة و العلة من وضع النص كخيانة الأمانة و النصب على سبيل المثال.<sup>1</sup>

كل هذا لا يمنع من وجود ما يدل على التكييف في التشريع من خلال تطبيقات عديدة إذ نلمس ذلك في بعض المواد من قانون العقوبات الجزائري عن طريق عبارات مختلفة و من أمثلة ذلك أن المشرع نص صراحة على جريمة الخيانة من خلال التكييف التشريعي أي أنه كيف الأفعال المكونة لها في المادة 61 من قانون العقوبات.<sup>2</sup>

نلاحظ من خلال دراسة هذا العنصر أن معظم الفقه يطلق تسمية التكييف القانوني على التكييف التشريعي و هذا ليس الدقيق إذا الأجر الفصل بين تسميتين لأن التكييف القانوني أوسع أشمل و هو يضم التكييف التشريعي بإعتباره وسيلة المشرع في تجسيد مبدأ الشرعية إلى جانب التكييف القضائي الذي يمارسه أعضاء السلطة القضائية بالإضافة إلى باقي أنواع التكييف التي سوف نتطرق لها في هذا المطلب و التي تدخل كلها تحت عنوان التكييف القانوني.

### ثانيا: التكييف القضائي

ينص التكييف القضائي على الواقعة المطروحة أمامه و تقع تحت نص معين في قانون العقوبات و إما على الجريمة حيث القاضي في طبيعتها بالنظر إلى النوع و قدر العقوبة المقررة لها و على القاضي أن يذكر في حكمه نتائج هذا البحث هذا و قد جعل رأي في الفقه من التكييف القانوني ما يقابل النموذج القانوني للجريمة في حين جعل من التكييف القضائي ما

1- محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق ص 54.

2- تنص المادة 61 من قانون العقوبات على: " جريمة الخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري و كل عسكري او بحار في خدمه الجزائر يقوم بأحد الأعمال التالية: حمل السلاح ضد الجزائر".

يقابل مطابقة للنموذج القانوني فالمطابقة يحكم على الفعل الصادر عن الجاني بأنه يطابق النموذج القانوني للجريمة<sup>1</sup>.

إن التكييف القضائي يتجسد من خلال ممارسة القاضي لوظيفته المتمثلة في المطابقة بين الواقعتين المرتكبة و تكييفها القانوني<sup>2</sup> بحيث يمارس هذه الوظيفة الحساسة وفق مبادئ و شروط أهمها أن القاضي في تطبيقه للقانون عليه أن يكيف الواقعة المعروضة عليه بعد إقتناعه بوجوده أن التكييف الصحيح الذي يتطابق من خلال القيام بعملية ذهنية مكونة من مرحلتين في المرحلة الأولى يفحص الحالة الواقعية المطروحة أمامه يقف على مكوناتها و عناصرها في ضوء النموذج القانوني للجريمة يستوي في ذلك العناصر المادية أو عناصر المعنوية مشروط و مفترضة و في المرحلة الثانية يحدد النموذج القانوني للجريمة الذي يراد إجراء مطابقة مع التوقيف على الأركان و الشروط اللازمة لقيام الجريمة كما حددتها قاعدتها القانونيه مع الإشارة إلى أن فكرة التكييف القضائية مبنية على أساس المطابقة المنطقية فالمشرع يحدد النموذج و القاضي يطابقه على الواقع المطروح أمامه.

كما ورد عن التكييف القضائي أن القاضي الجزائي عندما يتصدى لمحاكمة شخص تملك أموال موضوعة تحت تصرفه لحساب من يعمل لديه فلكي يصبغ القاضي تكييف خيانة الأمانة على هذه الواقعة ينبغي أن يتحقق من توافر الشروط المنصوصة عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري الخاصة بجريمة خيانة الأمانة يتحقق من وجود عقد يصبغ على المتهم صفة العامل بأجر التي تكون المبلغ مسلمة إليه قد عهد بها إليه بمناسبة هذا العقد لكي يؤدي عملا معيناً لصالح المالك و أنه قد إختلس هذه المبالغ موضوع البحث.

1- محمد علي سويلم ، المرجع السابق، ص 3.

2- سعيد عبد الطيف حسن ، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1989 ، ص 67

### ثالثا: المقارنة بين التكييف التشريعي و التكييف القضائي

مما سبق يمكن إستخلاص أوجه الشبه و أوجه الإختلاف بين كل من التكييف التشريعي و التكييف القضائي لنخرج بعدها إلى تأصيلا لعلاقة بينهما:

#### 1- أوجه الشبه بين التكييف التشريعي و التكييف القضائي

يهدف التكييف التشريعي و التكييف القضائي إلى تحقيق نفس الغرض ألا و هو إصباغ وصف الجريمة على وقائع معينة كما أن كلاهما قد يكون سلبيا و ذلك يتجسد لأن المشرع أنه قد نص في بعض الحالات على عدم وجود الجريمة و فيما يخص أسباب الإباحة هما مانع المسؤولية كما أن القاضي يجوز له أن يقضي بأن الواقعة المطروحة عليه لا تشكل الجريمة معاقب عليها<sup>1</sup>.

#### 2- أوجه الإختلاف بين التكييف التشريعي و التكييف القضائي:

تتحصر اوجه الإختلاف بين كلا النوعين في النقاط التالية:

- من حيث العضو المكيف: في تكييف التشريعي المكيف هو المشرع بينما في التكييف القضائي التكييف هو القاضي.
- من حيث أداة التكييف: في التكييف التشريعي الأداة المكيفة هي التشريع بينما في التكييف القضائي فإن الوسيلة الإجرائية تظهر في الحكم القضائي.
- من حيث محل التكييف: ينصب على مسائل قانونية شتى قد تكون إجرائية و معظمها موضوعية تتناول وصف حالة شخص أو إعطاء مفهوم قانوني للشيء بينما يتناول التكييف القضائي الواقعة أو الجريمة المسندة للمتهم.

1- سعيد عبد الطيف حسن، المرجع السابق، ص 69

- من حيث الخضوع إلى رقابة المحكمة العليا: أن التكييف التشريعي يفلت بطبيعة الحال لرقابة المحكمة بينما التكييف القضائي يخضع لرقابة هذه الجهة.
- من حيث أساس تحديد قواعد الإختصاص التقادم واحد تحت الشيء المحكوم فيه: قواعد الإختصاص و تقادم الدعوى العمومية تتحدث على أساس أن التكييف التشريعي بينما تتحدث قوة الشيء المحكوم فيه بالنظر إلى التكييف القضائي<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث:

#### التكييف من حيث نطاق تطبيقه

إن التكييف خاص بالموضوع، و تكييف خاص بالشخص، و يقصد بالأول أن فعلا ما يكون جريمة معينة يعتبرها القانون جناية او جنحة او مخالفة و لكن هذا الفعل يصبح غير معاقب عليه إذا ما ارتكبه مجنون أو مكره بحسب إحترام الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 47 و 48 من قانون العقوبات، و لكن بالنسبة لمن توافر لديه السبب فقط دون غيره من الفاعلين أو المساهمين.

لذلك يسمى التكييف الثاني تكييفا سلبيا بالنسبة لشخص معين و ليس بالنسبة إلى الجريمة في ذاتها، و منه يتعلق بالأساس بموانع المسؤولية على عكس الحال بالنسبة لأبواب الإباحة حيث يفقد الفعل صفته غير المشروعة في الواجهة الكافة<sup>2</sup>.

يعتبر أساس التفرقة بين التكييف المتعلق بالموضوع، و التكييف المتعلق بالشخص هو الظروف المحيطة بالجريمة أثناء ارتكابها من حيث هي ظروف موضوعية تزيد أو تنقص من درجة جسامة الفعل في حد ذاته و بين ظروف شخصية ذاتية يقتصر تأثيرها على عنصر

1 - رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة عين الشمس، مصر، 2000.

2 - Bernard PERREAUX, op.cit., 13, p 38.

الخطأ لدى الجاني، ففي الحالة الأولى نكون بصدد تكييف للموضوع بينما في الحالة الثانية نكون بصدد تكييف خاص بالشخص<sup>1</sup>.

هذا و يمكن إطلاق إصطلاح التكييف الإيجابي الخاص بالموضوع، بحيث يتمثل في أن واقعة ما تشكل جريمة في حين يطلق التكييف السلبي على التكييف المتعلق بالشخص الذي يعني إخراج الواقعة من نطاق التجريم، فالتكييف الإيجابي يعني أن الواقعة حتى تكتسب صفة الجريمة يجب أن تكون مطابقة للنموذج القانوني للجريمة و متعارض مع القاعدة القانونية، و هذا التعارض هو الذي يسفر عنه إطلاق وصف الجريمة على الواقعة<sup>2</sup>.

1 - Georges VIDEL, Cours de droit criminel et sciences pénitentiaire, 1921, p 138 et 185.

2- محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص 62-62.

## المبحث الثاني

### التقسيم الثلاثي للجرائم

تعرف الجريمة على أنها سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون و تعتبر تجاوز كافة الأحكام القانونية، و تعرف بأنها إنحراف و خروج عن المعايير و المبادئ الأخلاقية و الدينية من أجل تحقيق هدف ما لا يتوافق مع التشريعات و النصوص القانونية، مما يؤذن إلى حدوث نتائج ذات تأثيرات سلبية على الأفراد و المجتمع و تنقسم الجرائم تبع خطورتها أو جسامتها إلى جنایات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات.

### المطلب الأول:

#### التقسيم الثلاثي للجرائم

وفقا لنص المادة 27 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "تنقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنایة و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنایات أو الجنح أو المخالفات"<sup>1</sup>.

عليه سندرس هذه التقسيمات في ثلاث فروع:

### الفرع الأول:

#### الجنایات

الجنایة و هي الجرائم التي يعاقب عليها القانون أساسا بالاعدام أو السجن المؤبد أو المشدد. لقد وضع المشرع في عقوبات الجنایات نظرا لخطورتها و جسامة الأضرار المترتبة عليها، الجنایات من أشد الجرائم أكثر خطورة.

حسب المادة 05 من القانون العقوبات في القانون رقم 82-4، المؤرخ في 13 فيفري 1982، تطرق فيها إلى العقوبات الأصلية.

1- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات،

ج.ر، العدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015

## أولاً: الإعدام

الإعدام هي عقوبة الموت، تنفيذ حكم الإعدام هو قتل شخص بإجراء قواعد عقاب أو رضا العامة على تعرف الجرائم التي تؤدي إلى هذه العقوبة بجرائم إعدام أو جنایات الإعدام<sup>1</sup>.

### ثانياً: السجن المؤبد:

كما يطلق عليه الحبس أو الحكم المؤبد و هو حكم تصدره على جريمة حيث يقتضي الجاني بمعجب بها ما تبقى من حياته في السجن إختلف مقداره من دولة أخرى فقد نجد بأحدها الحكم إلى مدة 100 سنة و لكن في دول أخرى 25 سنة مثال على ذلك الإجرام، القتل والعنف الشديد ضد الأطفال، الإغتصاب، التجسس و التجارة بالبشر، و هذه عقوبة لا نجدها في جميع الدول<sup>2</sup>.

### ثالثاً: السجن المؤقت

فهو سلب لحرية المحكوم لمدة مؤقتة فهي عقوبة قاسية و تكون لمدة من 5 إلى 10 سنوات فهي كثيرة فمثال جنایات الإشادة بالأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر و بيع الأسلحة البيضاء و شرائها و استيرادها و صنعها لأغراض مخالفة للقانون المنصوص عليها في المادة 87 من قانون العقوبات.

بالخصوص بالعقوبة ما بين 5 و 20 سنة سجن مثل جنایة تقليد و التزوير طابع وطني حسب المادة 206 من قانون العقوبات.

1- إسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعة الجامعية، الجزائر، 1993، ص 130.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 35.

أخيرا العقوبة ما بين 10 إلى 20 سنة سجن و نجد مثلا الإنخراط في المنظمات الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني:

### الجنح

الجنحة طبقا للمادة 05 من قانون العقوبات، هو ذلك الفعل الذي يعاقب عليه القانون بعقوبة الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات التي يقرر فيها القانون عقوبات أخرى و التي تنتم في الغرامة المالية 1000 دج أو اكثر من ذلك.

- فهي تتمثل في الجرائم المتوسطة الخطورة، فممن الناحية القانونية هي أخف من الجنايات أي من الجرائم الشنيعة إلا أنها أشد من المخالفات.
- كثير من الأحيان أين تعاقب الجنح بغرامات مالية، و قد تشمل الجنح جرائم مثل السرقة البسيطة، الإعتداءات و السلوك الغير منضبط، كالمشاجرات، التخريب البسيط لممتلكات الغير و القيادة المنهورة.
- اقر المشرع عقوبة السجن على أن تبدأ من سنة حتى 3 سنوات.

## الفرع الثالث:

### المخالفات

جرائم بسيطة و الأقل خطورة من بين الجرائم السابقة نذكرها، المخالفة تعتبر أدنى الجرائم جسامة بالنظر إلى قلة الضرر المترتب عليها منها يكون مخالفة للأوامر مشروع و نوعية فيما

1- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة و مقارنة، دار بلقيس للنشر، 2016، ص 291.

يتعلق بالتنظيم المرافق العامة و أداء وظيفتها في الإنتظام لقد حددت الفقرة الثالثة من المادة 05 من قانون العقوبات الأصلية في المخالفات كآآتي:

- الحبس من يوم إلى شهرين كحد أقصى.

- الغرامة المالية من 2000 إلى 20.000 دج.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### تأثير الأعدار القانونية على نوع الجريمة

يستأنس القانون أحيانا على إعدار تكون نتيجتها أما وجود تخفيف العقوبة أو تشديدها و يسرى مفعولها بالنسبة لكل الجرائم لقد أخذ القانون بعين الإعتبار تنوع الجرائم و إختلالاتها و عليه قام بإدراج العقوبة المقررة لكل النوع من تلك الجرائم العقوبة أن يحدد دائما الحد الأقصى للعقوبة و الحد الأدنى لها و يمنح للقاضي السلطة التقديرية في إختيار العقوبة الملائمة لكل مجرم يحاكم بين هاذين الحدين، فيجوز للحكم بالحد الأدنى أو الحد الأقصى أو بعقوبة وسطية بين الحدين و الأهم في ذلك انه يأخذ بعين الإعتبار نوع الخطأ الجزائي.

### الفرع الأول:

#### الظروف المخففة

يقصد بالأعدار المخففة، الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر و يلتزم بها القاضي بأن ينزل عن العقوبة المقررة للجريمة وفقا للقواعد المحددة للعقوبات، و قد تولى المشرع تعيينها و مدى التخفيف عن توافره و من ثم لا يستطيع القاضي أن يعتبر العذر متوافر إلا إذا توافرت الشروط التي حددها القانون و هي تلك الإعدار التي تقترب بإرتكاب الجريمة و بذلك المشرع يمنع لمرتكبي بعض الجرائم الإستفادة منها في بعض الحالات و في الظروف

1- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 293.

التي قد تحيط بالجريمة أو بشخص مرتكبها و ينتج عن ذلك إما تخفيف العقوبة للجاني أو يعفى من العقوبة نهائيا وفقا للمادة 28 من قانون العقوبات، فلقد نصت على ما يلي: " لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظروف مخففة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المجرم"<sup>1</sup>.

فحسب هذه المادة فتبين أن التكييف القانوني للجريمة لا يتغير أبدا و لو قرر القاضي إستفادة الجاني بالظروف المخففة للعقوبة، فالجناية تبقى جناية و الجرح تبقى جناح أيضا للمخالفة و هذه الإعذار الملزمة القاضي فمتى توافرت عناصرها و تحققت شروطها وجب على المحكمة<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني:

### الظروف المشددة

تعرف الظروف المشددة بأنها أحوال يجب على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من أشد مما يقرره القانون للجريمة المعرفة و هي قد تكون موضوعية و قد تكون شخصية بمعنى أن بعضها يعود لحالة المجني عليه و كثيرا منها ينبثق عن الجريمة نفسها و هناك ظروف ناشئة عن جرائم سابقة أو الجرائم الحقة للجريمة الواجب تشديد عقوبتها.

هذه الظروف مثل الأفعال التي ينص عليها المشرع و تزيد من جسامة الجريمة و يترتب عليها تشديد العقوبة على المتهم مقارنة بنفس الجريمة في حالة عدم توافر هذه الظروف و من

1- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر-ج.ج، ع 71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

2- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، ط.2، دار الهومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2013، ص 470.

أمثلة هذه الظروف المشددة الكسر و التسلق، سبق الإصرار و التردد و هذا إذا ارتكب مع سبق الإصرار.

**مثال:** و إذا أدين المتهم على أساس تهمة القتل العمدي بإستخدام وسائل التعذيب و أعمال وحشية يتعين على القاضي أن يرتب الأثر المباشر على توافر هذه الظروف و يرفع العقوبة و قد نص المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون العقوبات ما يلي: " **تتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على العقوبة تطبق أصلا على آخر اشد منها نتيجة لظروف مشددة و من خلال هذه المادة يتبين أنه يمكن يتغير نوع الجريمة إذا توافرت الظروف المشددة**"<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن الظروف المشددة الشخصية للعقوبة و الذي تناوله المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب الأول، تحت عنوان المساهمون في الجريمة و ذلك بموجب المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 من قانون العقوبات ، و يعرف على أنه ارتكاب الجاني للجريمة جديدة بعد حكم النهائي عن الجريمة سابقة أي يقصد بالعود قيام الشخص بإرتكاب جريمة سبق و أن ارتكبها من قبل و تمت إدانته فيها بموجب حكم نهائي يتحقق هذا الظرف بتكرار نفس الجريمة أنه خلافا للظروف المشددة الأخرى، فإن هذا الظرف غير من التكييف القانوني للجريمة و يطبق عليه نفس المبدأ المتعلق بالظروف المخففة و هذا طبقا لنص المادة 28 من قانون العقوبات التي يجوز نزول عند إختلاف وصف الجريمة و العقوبة المقررة لها قانونا.

وفقا للمادة 28: "**لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر من الجريمة نتيجة ظروف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه**"<sup>2</sup>.

1- المادة 29 من قانون العقوبات الجزائري.

2- المادة 28 من المرجع نفسه.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني

### تجسيد التكييف عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية

تعتبر عملية التكييف هي أول خطوة يقوم بها الجهاز القضائي من أجل تحريك الدعوى الجزائية، و لا تستطيع السلطات القضائية تحريك الدعوى و الفصل فيها إلا بعد تكييف الأعمال التي قام بها فهو يعتبر من المسائل الأساسية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا عند سير الدعوى العمومية ضد المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه إلى المحكمة، هنا المحكمة تقوم بإعادة النظر في الوصف الأول الذي قامت به سلطة التحقيق، فيمكنها تغيير الوصف القانوني.

إن المحكمة ليست الأولى في إعطاء الوصف القانوني للوقائع المعروضة أمامها، فهي تسبق من جهة الإتهام لوصفها، من ثم تأتي دور المحكمة إما أن تتركها بوصفها أو تقوم بتغييرها.

يلتزم القضاء الجنائي عموماً بتطبيق تكييف الواقعة الإجرامية للدعوى، لكن يختلف بحسب المراحل التي تمر بها الدعوى، كل مرحلة يتقيد فيها القضاء بقواعد، على هذا الأساس و جبه تقسيم الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

**المبحث الأول: تكريس التكييف قبل مرحلة الإحالة على قاضي الحكم.**

**المبحث الثاني: تكريس التكييف بعد مرحلة الإحالة على قاضي الحكم.**

## المبحث الأول

### تكريس التكيف قبل مرحلة الإحالة على قاضي الحكم

الدعوى العمومية هي التي تقرر مدى سلطة الدولة في عقاب المتهم، تهدف وراءها تحقيق المصلحة العامة التي تتوقف على تحديد شخصية مرتكب الجريمة، و إقرار حق الدولة في معاقبته، فقوام الدعوى هو الحق العام للدولة، و هي أول خطوة تقوم بها الدولة أو السلطة للوصول إلى الحق، و ذلك عن طريق تسيير الدعوى العمومية التي تعتبر المرحلة الأولى الإجرائية، لأن النيابة العامة ... الدعوى لا تصدر في الأصل إلا من الجهة التي تملك ذلك عن المجتمع و هي النيابة العامة مباشرة إجراءاتها و كل هذا في إطار إختصاصها من أجل تحقيق المصالح العامة للمجتمع، غير أنه قد تحرك من قبل المدني أمام قاضي التحقيق و بالتالي يكون إستثناء رفق القانون، و عليه وجب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تبعا على النحو الآتي:

**المطلب الأول: دور النيابة في تكيف الواقعة الإجرامية**

**المطلب الثاني: دور المدعي في تكيف الواقعة الإجرامية**

## المطلب الأول

### دور النيابة في تكيف الواقعة الإجرامية

يكون تكيف الواقعة الإجرامية قبل الإحالة على المحكمة من الأصل إختصاص النيابة العامة رفقا للصلاحية المخولة له حسب القانون، حيث أن هناك إستثناء أنا للمدعي المدني هو أيضا له الصلاحية تحقيق الوقائع أمام قاضي التحقيق و هو ما سوف نتطرق إليه من خلال الفروع التالية:

## الفرع الأول:

### دور النيابة في التكيف القانوني للواقع الإجرامية

النيابة هي هيئة قضائية خاصة بواسطتها يتم تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجزائي، بقصد السهر على تطبيق القانون و ملاحقة مخالفه و تنفيذ الأحكام الجزائية (المادة 29 من قانون إجراءات الجزائية).

#### أولاً: دور النيابة في الدعوى العمومية

تعتبر النيابة العامة الجهاز المنوط به الدعوى العمومية في تحريكها و رفعها مباشرة أمام القضاء و النيابة العامة تقوم بمجموعة من الأعمال القانونية و الإجرائية، حيث تكون طبيعتها إما قضائية أو غير قضائية<sup>1</sup>.

إن الدعوى تكون بين طرفين، الجاني و المجني، معين و ينكر حق الطرف المقابل، و الحق الذي يطالب المجني عليه هو العقاب.

بذلك فإن النيابة العامة هي المختصة في التحقيق الابتدائي و لها في ذلك تمثيل الحق العام و تحقيق مقتضيات الردع العام. النيابة العامة ليست بشرط أن تكون الصواب في وصفها و فيما تزعمه في الدعوى العمومية فهي تقوم فقط بالشبهة، أن تكون الواقعة جريمة يعاقب عليه قانون العقوبات و القوانين المكمل له، تقرر العقوبة على من يرتكبها. فبالتالي يجب أن تكون واقعة إجرامية إبتداء و قانونا وضعه المشرع لمعاقبة مرتكبي الفعل المجرم.

1- أحمد حسين الجداري، "سلطة المحكمة في تعديل و تغيير التهمة الجنائية"، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 107.

يتعين على النيابة العامة أن تثبت الركن المادي للجريمة، و إسنادا لمرتكبي جريمة الركن المعنوي<sup>1</sup>، أي أن جميع عناصر النشاط الإجرامي و نسبة الواقعة الإجرامية إلى المتهم<sup>2</sup>، لا يتمحور التكيف على النيابة فقط بل ينتقل للمحكمة و لكن منحها المشرع السلطة في إعادة النظر و الإلتزام بالواقعة من حيث إشخاصها و هي التي تملك الحق في هذا و هذا ما يسمع سلطة الإتهام.

التكيف القانوني للواقعة الإجرامية يكون على عاتق سلطة الإتهام، و إذا لم يكن التكيف يؤدي إلى خطأ في تطبيق القانون. تباشر الدعوى العمومية تطبيق العقوبات، يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى قانون وفق للمادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

تتلقى النيابة وفقا للقانون الإجراءات الجزائية المحاضر المتضمن معاينة الجرائم المرسلة من قبل الشرطة القضائية (الضبطية القضائية) و أيضا الشكاوي المقدمة إليها.

إن تحريك الدعوى العمومية تختلف مباشرتها أو استعمالها من حيث أنها تؤدي معاني مختلفة، و من حيث النتائج المترتبة عنها،<sup>3</sup> فبعدما تلقى النيابة العامة المحاضر المحررة فنقوم بدراستها و فحصها حسب جسامه الجريمة، فهي تؤدي النيابة العامة دورا هاما أثناء النظر إلى الدعوى العمومية أمام التحقيق و الحكم فهي الجهة المختصة بالموضوع عن طريق التحريك الدعوى أو رفعها<sup>4</sup>، كما نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "يقوم وكيل

1- غازي هشام، مذكرة الماستر، التكيف القانوني للجريمة و أثره على المتابعة الجزائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 45.

2- مرجع نفسه، ص 50

3- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحليل و التحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2006 ص 79.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2008. ص 150.

الجمهورية بما يأتي: "... تلقي المحاضر و البلاغات و يقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكم للنظر فيها<sup>1</sup>".

لقد منح المشرع الجزائري صلاحية النيابة العامة المتابعة و تحريك الدعوى العمومية و ترفع أمام الجهات القضائية المختصة وفق المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون، أمام كل جهة قضائية و يحضر ممثلها للمرافعة أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، و يتعين أن بالأحكام القضائية في حضوره كما لها أن تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، و لها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية<sup>2</sup>".

ثانيا: سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

إن المشرع قدر في حالات معينة على سبيل الحصر أن يترك الأشخاص أو لجهات محددة أمر تقدير تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية مثل، و يستلزم لكي تسترد النيابة العامة سلطتها الممنوحة لها قانونا صدور إصدار معين من الجهات التي حددها<sup>3</sup>.

إلا أن القانون أورد على هذه السلطة قيودا لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى رغم التوافر أركان الجريمة و الشروط المسؤولة عنها، و هذه القيود هي الشكوى، الطلب و الإذن.

• **الشكوى:** فهي إجراء يباشره المجني عليه، في جرائم محددة، يعبر عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية و توقيع العقوبة القانونية للمشكو في حقه.

1 - أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

2 - المادة 29 من قانون العقوبات الجزائرية.

3- محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 162

تعرف الشكوى كذلك بأنها عبارة عن إخطار يقدم من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى سلطة الإتهام أو أحد رجال الشرطة القضائية، يقطع فيه رغبة في مباشرة الإتهام من جرائم التي جعل القانون تحريكها و مباشرة الدعوى فيها رهنا بإرادة المجني عليه.

- **الطلب:** فهو ذلك البلاغ الذي تقدمه هيئة معينة بغرض تحريك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون بشأنها الإفصاح كتابيا عن رغبتها في ذلك.
- **الإذن:** فهي عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة بغرض السماح بتحريك الدعوى العمومية، أو هو إجراء يصدر من جهة معينة تعبر له عن عدم إعتراضها و السماح بالسير في إجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص معين ينتمي إليها<sup>1</sup>.

تعمل النيابة العامة بخاصية مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية من عدمه في إتجاه الإجراءات، وفقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، مثلا: يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: "مباشرة الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث عن الجرائم المتعلقة بالقانون، تلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها و يختار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق و المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي و الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، لإبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه، للطعن عند الإقتضاء في القرارات التي يصدرها بكافة طرق الطعن القانون<sup>2</sup>.

1- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 218.

2- المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن النيابة العامة لها صلاحية أو خاصية الملائمة في إختيارها للدعوى العمومية و إتخاذ الإجراءات المناسبة لها. وفقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تقوم سلطة الملائمة بحسب نوع الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة، هذا من جهة و من جهة أخرى عدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى و هو تحريكها أو رفعها أمام القضاء الجزائي تحقيقا أو حكما، لأن المبادرة في تحريكها يفقد النيابة شيئا من سلطتها من الملائمة.<sup>1</sup>

فيمكن للنيابة مثل أن تصف واقعة إزهاق روح إنسان إما بجريمة قتل العمد أو خطأ، حين تتم بكافة إستدلالات لأدلة المتهم فهنا تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية و طرحها و التكليف بالحضور، فإذا لم تقدر النيابة بعدم كفاية الإستدلالات للمتهم تطلب من القاضي التحقيق إفتتاح التحقيق و هذا بالنسبة للجنايات وفقا للمادة 66 الفقرة 01 من قانون العقوبات، غير أنه إختياري بالنسبة للجنح و غير لازم لمخالفات طبقا الأحكام المادة 1-66، من قانون العقوبات. النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية و هي ملزمة مثلها مثل الجهات القضائية الأخرى و بالالتزام بالضوابط العامة.

## الفرع الثاني:

### الأثار الإجرائية للتكليف القانوني على الدعوى المدنية

كما قد عرفنا أن النيابة العامة هي المختصة في التحريك الدعوى العمومية و هي الممثلة الوحيدة المجتمع، فإن القانون منح للطرف المضرور و الذي يسمى المدعي مدني حقه في تحريك أيضا الدعوى حسب المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية و أيضا المادة 72.

يمكن للطرف المضرور من الواقعة الإجرامية سواء كانت جنائية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يقدم شكواه إلى قاضي التحقيق المختص، و إذا لم تكن شكواه غير مقبولة فعليه أن يدفع

1- عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 71.

مصارييف الدعوى ما لم يحصل على مساعدة قضائية تبقى لأحكام المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

بعد إنتهاء من تقديم الشكوى و إيداع المبلغ، يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكوى مع الإيداع المدني إلى وكيل الجمهورية و له 5 أيام لإستطلاع رأيه حولها و تقديم طلباته<sup>2</sup>.

### أولاً: دور المدعي المدني في دعوى العمومية

يقوم المدعي المدني بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق فنقوم سلطته في تكييف الأفعال ليباشرها بنفسه أو عن طريق محامي.

إذا أن تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة يكون المدعي المدني أختار الوصف الجزائي للواقعة الإجرامية ضمن البيانات التي يطلبها القانون في ورقة التكليف.

### ثانياً: نسبة تكييف المدعي المدني

بالرجوع إلى هذا التكليف لعنصر الإلزام للجهات القضائية و من ثم لا ينقيد به و يرجع السبب إلى أن التكييف المدني للواقعة ليس نهائياً بطبيعته و لا يستطيع منع الجهات القضائية من تغييره أو تعديله أو بعد ما ترى الوصف الصحيح للواقعة الإجرامية.

## المطلب الثاني

### الدور المناط لجهات التحقيق في التكليف

بعد النظر لتكييف الإتهام من قبل النيابة العامة وفقاً للقانون الجزائري، فإن جهات التحقيق تتمثل في قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية و غرفة الإتهام و التي تكون على

1- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط 6، دار الجديدة، مصر، 2005، ص 692.

2- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 170

مستوى المجلس كجهة ثانية للتحقيق، و هناك قواعد قانونية تتماشى عليها من حيث اختصاصات و الصلاحيات، و لكن الأهم هو مدى إعتراف المشرع لجهات القضاء و سلطة تعديل الوصف القانوني الممنوح من قبل النيابة العامة.

ففي حالة إذا لم يكن الوصف غير دقيق و كيف لكل منهما تصحيح هذا الخطأ و هذا ما نتطرق إليه حسب الفروع التالية:

## الفرع الأول:

### دور قاضي التحقيق في تكييف الواقعة الإجرامية

الدعوى العمومية من الجهة المختصة هنا يبدأ التحقيق للبحث عن الحقيقة. فالتحقيق يشمل جميع إجراءات التحقيق بخصوص جريمة معينة و نسبتها إلى متهم معين، و يستوي في ذلك الإجراءات التي تقوم بها هيئة التحقيق و الإدعاء العام بوصفها سلطة التحقيق التي خولها النظام ذلك.

يقصد أيضا لكونه إجراءات تجربها سلطة التحقيق بجمع الأدلة و الكشف عن الجريمة و مرتكبها و ظروفها بعد توفير الأدلة الكافية و إحالتها للمحكمة المختصة.

### أولا: صلاحيات قاضي التحقيق في الدعوى العمومية

التحقيق هو مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة و البحث عن الحقيقة و لا تحال إلى المحاكم فقط الدعوي التي تستند على أساس متين من الواقع و القانون<sup>1</sup>.

1- مأمون محمد سلامة، مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق التكييف، دار الفكر العربي، القاهرة،

مصر، ص 160.

فمرحلة التحقيق الابتدائي تبدأ بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل جهة مختصة، يتم تحريك الدعوى العمومية أمام قضاة التحقيق بقرار من النيابة العامة بوصفها سلطة الإتهام، و من ثم تحال الدعوى إلى قاضي التحقيق فيكون هو المختص فيها دون غيره.

تجدر الإشارة الى الإختصاصات قاضي التحقيق أضيق من إختصاصات النيابة العامة، لأنه محصور في تحقيق جريمة معينة بذاتها و جرائم معينة بنوعها.

فيتقيد قاضي التحقيق بقواعد تكليف الواقعة، و لا تثير قاعدتي التقيد بالإختصاص النوعي و إحترام حقوق الدفاع صعوبات من الناحية التطبيقية على عكس قاعدتي الإلتزام بتكليف واقعة الدعوى، و التقيد بحدود الدعوى.

فقاضي التحقيق يجب عليه في أول وهلة مراجعة إختصاصه، كما يجب عليه أن يحدد التكليف القانوني لواقعة الدعوى، فإذا لم تكون جنائية أو جنحة فيصدر عدم الإختصاص، أما إذا كانت من إختصاص قاضي التحقيق فإنه يباشر التحقيق.

- إن تطبيق قاعدة الإلتزام بالتكليف لا تثير أي صعوبات إذا كان التكليف الأول للواقعة صحيحا من طرف قاضي التحقيق.

فعند قيام قاضي التحقيق بتعديل التكليف فهنا يتقيد مدى إصدار الأمر بالتصرف في التحقيق بأن يسبب التعديل، و إن الوقائع المتعاقب عليها تحت ذلك التكليف الوارد في الإتهام الإفتتاحي تستحق في الواقع التكليف الجديد<sup>1</sup>.

إن تطبيق قاعدة التقيد بحدود الدعوى، فان قاضي التحقيق لا يتقيد بالدعوى المحركة ضد شخص، و لكن بالدعوى التي بدأت إتجاه الواقعة، و لهذا نرى إختصاص قاضي التحقيق عيني، و ليس شخصي، فلا يستطيع قاضي التحقيق أن يحقق إلا على وقائع الدعوى المحالة

1- محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 166.

إليه، فإن سلطته تكون محددة بواقعة معينة وفقا للمادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية و إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، المادة 164 إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة.

فالتكييف الأولي للواقعة يكون إبتداءً من التحقيق، فالمحكمة غير ملزمة بإعادة النظر فيه أو أن تفحص الواقعة الإجرامية، و تتحقق من مطابقتها لذلك النموذج القانوني، و يكون لها الحق في تغييره إذا لم يكن سليماً من الناحية القانونية و يمكن إبقاء إذا تبين صحته.

إذا اصدر قاضي التحقيق أمراً بالأوجه للمتابعة ففي هذه الحالة يكون التكييف سلبياً أما إذا كان أصدر أمراً بالإحالة فهنا يكون التكييف إيجابياً، فيخضع للمحكمة المحال إليها الدعوى سواء كانت

مخالفة أو جنحة أو جنائية أو حتى غرفة الإتهام و من ثم تملك تعديله<sup>1</sup>.

### ثانياً: الطبيعة القانونية لتكييف قاضي التحقيق

تكييف جهة التحقيق للمرة الأولى في الواقعة الإجرامية، فالمحكمة غير ملزمة في النظر إليها مرة أخرى و تفحصها مرة أخرى و تتحقق من مطابقتها للقانون الوارد في النص القانوني فكما يمكنها الإبقاء على هذا التكييف إذا كان صحيحاً أو بتعديله إذا تبين لها عدم سلامته من الناحية القانونية<sup>2</sup>.

مما سبق ذكره أعلاه في المادتين 163 و 164، يقوم قاضي التحقيق بإختيار الوصف الصحيح للواقعة فيمكن أن يصدر قراراً بالأوجه للمتابعة أي أنها لا تشكل أي جريمة أو يحيلها

1- مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 502 .

2- غازي هشام، المرجع السابق، ص 54.

إلى محكمة الجنح أو محكمة المخالفات و من هناك يتبين أنها تشكل إما مخالفة أو جنحة، و إذا اتضح بان تلك الواقعة جنائية فانه يتم إرسال كل مستندات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي و من ثم يحيل الملف إلى غرفة الإتهام كونها جهة التحقيق من الدرجة الثانية في الجنايات<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني:

### دور غرفة الإتهام في تكيف الواقع الإجرامية

غرفة الإتهام هي ثان درجة من درجات التحقيق، فعند إحالة القضية إليها فهي تقوم

بتوسيع و البحث في الواقعة من جميع نواحيها و أصنافها فهي تقوم بوصفها الصحيح أي الوصف الجزائي الصحيح، فهي لا تتقيد فمن حيث تقوم بحققها في توسيع دائرة الإتهام سواء كانت من حيث الأشخاص أو الوقائع و ذلك يعني أن تخرج من قاعدة التقيد و ذلك بطريقة سلطة المراجعة، فقاضي التحقيق يقوم في الفصل فيها حيث أن غرفة الإتهام تعيد مراجعة التحقيق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي إعادة النظر في الدعوى كلها.

المتهم يحكم عليه حسب الوقائع الموجودة في ورقة التكليف بالحضور أو في أمر الإحالة غير ذلك هناك حالات أين يكون الطلب الإفتتاحي لا يشير إلى كل الوقائع المجرمة الموجودة في المستندات المطروحة أمام قاضي التحقيق<sup>2</sup>. فهنا يجوز لغرفة الإتهام أن تصحح إغفال الطلب الإفتتاحي لإجراء تحقيق أوامر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق. بحيث تأمر بإجراء

1- غازي هشام، المرجع السابق ، ص 57.

2- احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 313.

تحقيق لكل المتهمين المحالين إليها بشأن جميع التهم المنسوبة إلى الدعوى سواء كانت أصلية أو مرتبطة و التي لم يشير إليها أمر قاضي التحقيق.<sup>1</sup>

وفقا للمادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز اتهام عدة أشخاص آخرين لم يكونوا محل الإتهام من طرف قاضي التحقيق من أجل وقائع أشار إليها الطلب الاستثنائي أو أي وقائع جديدة تم إكتشافها بعد التحقيق التكميلي الذي أمرت به، فمن خلال البحث و التحري الجيد للواقعة فعلى غرفة الإتهام أن تحيل القضية إلى محكمة الجنايات إذا كانت تلك الوقائع تحيل إلى جناية فإذا تبين أنها جنحة فتحيلها إلى محكمة الجنح.

الوصف الجزائي الذي تصيغه غرفة الإتهام لا يتقيد أبدا بالوصف الذي يقدمه قاضي التحقيق أو النيابة العامة و إنما تقوم بتصحيحه أو تعديله على النحو الذي يكون فيها صحيحا.

1- بوشليق كمال، سلطة المحكمة في البحث القانوني للتهمة، مجلة محامي، العدد 25، سطيف، الجزائر، ص 89.

## المبحث الثاني:

### تكريس تكييف بعد مرحلة الإحالة على المحاكمة

بعد مرحلة التحقيق الابتدائي بمعية عناصر الضبطية القضائية و تحت إشراف النيابة العامة، و كذا التحقيق القضائي أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام، تأتي مرحلة ثانية و هي مرحلة الإحالة أمام محكمة الفصل في الوقائع، و تتم الإحالة إما عن طريق إجراءات المثل الفوري للشروط المحددة قانونيا، أو الإستدعاء المباشر، أو عن طريق أمر إحالة الصادر عن قاضي التحقيق<sup>1</sup>.

- بالتالي فإن المحكمة تخطر بوقائع الدعوى المحالة إليها وفقا للإجراءات المقررة قانونيا غير أن ما يهمنا هو مدى تمتع المحكمة من سلطة في إعادة النظر في التكييف، و تصحيحه في حالة الإغفال أو عدم مطابقته لمقتضيات القانون، و هو ما يدفعنا للتطرق للمطالب التالية:

المطلب الأول: دور قضاة المحكمة الابتدائية في تكييف الواقعة الإجرامية.

المطلب الثاني: دور جهات الإستئناف و الطعن في تكييف الواقعة الإجرامية.

1- بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 313.

## المطلب الأول

### دور القضاة المحكمة الابتدائية في تكييف الواقعة إجرامية

ينعقد الإختصاص لهذه المحاكم حينما تدخل الدعوة في حوزتها قانونيا دخولا صحيحا بناء على أمر الإحالة أو التكليف بالحضور.

### الفرع الأول:

#### سلطة المحكمة الابتدائية في الفصل في الدعوى لأول مرة

تدخل الدعوى للمحكمة بناء على الإحالة أو التكليف بالحضور أو حينما يحضر المتهم الجلسة و توجه إليه التهمة من النيابة العامة و يقبل المحاكمة.

لا تتصل المحكمة بالدعوى من غير الطريق الذي رسمه القانون و يدخل الدعوى الجزائية حوزة المحكمة الابتدائية تصبح صاحبة الولاية في الفصل في الواقعة التي إشتمل عليها قرار الإحالة، و التي تتسع لتشمل أركان الجريمة و ما تتضمنه من عناصر خاصة و ظروفها المؤثرة في بنائها القانوني.

فالمحكمة تنتقيد بالواقعة الواردة في قرار الإتهام فلا يجوز لها أن تغيرها و تحل محلها واقعة أخرى فتنقيد المحكمة بالنشاط الإجرامي المنسوب إلى المتهم و النتيجة الإجرامية و التسبب فيها الوارد فيها في قرار الإتهام<sup>1</sup>.

1- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة الدكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2006، ص 28.

أما بالنسبة للرابطة السببية فإن المحكمة تتخير التصور القانوني أو الفقهي الذي تراه جديرا بحسم من مدى توافر أو انتقاء سببية بين السلوك و النتيجة و ذلك لإدخالها علاقة السببية ضمن مفهوم الوصف أو التكييف القانوني الذي يجوز للمحكمة تعديله.

فبالنسبة للعناصر الخاصة بالركن المادي، و التي تتعلق بمكان و زمان الجريمة و وسيلة ارتكابها و تعين الشيء الذي وقعت عليه الجريمة و إسم المجني عليه فإن التقيد بها يختلف باختلاف بآثرها على التجريم و العقاب، فإن كان لها أثر في التجريم و العقاب، و جب التقيد بها على النحو الذي وردت به في قرار إتهام أما إذا كان الغرض منها لا يتعدى مجرد إحاطة المتهم علما بموضوع الإتهام، حينها لا يعتد المشرع بوسيلة الجريمة أو مكانها أو زمانها بمقدار الضرر الناجم عنها، أو صفة المجني عليه فإن المحكمة لا تتقيد بهذه العناصر و لا يعد تعديلها على مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية و بالتالي يحق لها تعديل و تغيير هذه العناصر.

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي، فالمحكمة تتقيد به وفقا لما هو محدد في قرار الإتهام، و نحصر في عناصره فقط و المتمثلة في عنصري العلم و الإرادة دون التقيد بالتكييف القانوني لهذه العناصر<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للظروف سواء كانت مشددة أو مخففة فإن المحكمة لا تتقيد بها و من ثم يحق لها إدخالها حتى و لو لم تذكر في قرار الإتهام، كما يحق لها استبعادها إذا تم ذكرها.

بالتالي فإن المحاكم الابتدائية صاحبة الولاية في الفصل في الدعوى المعروضة عليها و لها سلطة مطلقة بالنسبة للوقائع التي عرضت عليها و إسناد الظروف و العناصر لها طالما أن

1- أحمد شوقي الشلقاني، أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان 0 المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 2003، ص 315.

لها مأخذ من أوراق الدعوى و لها علاقة بالواقعة الأصلية و إستخلصتها المحكمة من التحقيق أو المرافعة فهي ملزمة بتكليفها و لها سلطة تغيير الوصف القانوني للتهمة الجنائية<sup>1</sup>.

كما لها الحق في تعديلها بالإضافة الى سلطتها في إصلاح الأخطاء و تدارك السهو في الإتهام، فالمحكمة إذن في هذه الحالة لا تتقيد بالتكليف المحالة به الدعوى سواء كان ذلك الوارد إليها من جهة الإتهام باعتبارها أول جهة قضائية تقوم بتكليف الإتهام، أو جهة التحقيق التي تكون قد نظرت الدعوى العمومية بناء على طلب النيابة لفتح التحقيق و بذلك يجب على المحكمة إسباغ التكليف القانوني السليم على واقعة الدعوى<sup>2</sup>.

إلا انه عند إقدام المحكمة على تعديل التكليف يجب أن تتقيد بالضوابط المذكورة سابقا و المتمثلة في مراجعة إختصاصها، و التقيد بحدود الشخصية و العينية و من ثم لا يجوز لها أن تفصل في وقائع جديدة أو مع أشخاص آخرين غير محالين إليها، و إلا كان حكمها باطلا. كذا القيام بتببيه المتهم عن تعديل التكليف، و منحه أجل لتحضير دفاعه متى طلب ذلك، كما يجب عليها عند تكليفها للوقائع ذكر الأسباب الداعية لذلك و إلا كان حكمها معرضا للنقض<sup>3</sup>.

يرجع حق المحكمة في تعديل تهمة، إلى التفرقة بين الواقعة التي تشكل محل الدعوى، و بين الأفعال التي تتألف منها هذه الواقعة، فالواقعة باعتبارها و حدة لا تتجزء و لا يمكن إضافة أي عنصر آخر عليها مما يمكن إعتباره واقعة أخرى منفصلة عن الواقعة الأساسية، مما

1- عبد الحق قريمس، سلطة القاضي في القياس على النص الجنائي، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في

المادة الجزائية و أثره على حركة التشريع، جامعة محمد خيذر، بسكرة، الجزائر، ع. 1، مارس 2004، ص 18.

2- الزهرة دحماني، نظرية الدفاع الشرعي و تطبيقاته في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة الماجستير في قانون الجنائي و

العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 1980، ص 8.

3- عبد القادر أوهابيبية، المرجع السابق، ص 166.

يشكل تجاوز حدود الدعوى، لكن ما يمكن إضافته هو فعل من الأفعال التي تدور في فلك هذه الواقعة الأساسية التي تمثل الجريمة<sup>1</sup>.

على العموم لا بد لتعديل التكييف أن تكون العناصر أو الظروف قد تناولها التحقيق الابتدائي، أو ثبتت من المرافعة و أن تكون هذه العناصر الجديدة، أو الظروف التي تم إضافتها ذات صلة بالواقعة الأصلية و ان يتم تنبيه المتهم بما تم إدخاله من ظروف على الواقعة المنسوبة إليه.

كما إتجه رأي في الفقه و القضاء الفرنسي إلى التفرقة بين مجرد تعديل التكييف و تغيير التهمة، فتعديل التكييف ليس فيه خروج على ولاية المحكمة، إذ أنه لا يعد و أن يكون مجرد إستبدال نص قانوني بآخر، إما تغيير التهمة و فنتضمن إضافة أفعال جديدة، و بالتالي يكون فيه خروج على ولاية المحكمة<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فإنه بإمكان النيابة العامة تعديل التهمة المنسوبة لأي المتهم بعد إحالتها للدعوى أمام المحكمة، على أن يكون ذلك في مواجهة المتهم، أو إخطاره في حالة غيابه، و أن يكون ذلك أمام محكمة أول درجة لعدم حرمان المتهم من درجات التقاضي.

## الفرع الثاني:

### إصلاح الأخطاء المادية و تدارك السهو

كما قد تمت الإشارة له فإن الدعوى الجنائية تدخل حوزة المحكمة في الغالب عن طريق

1- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 103.

2- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 211.

أمر الإحالة، أو ورقة التكليف بالحضور، و تكون المحكمة بعد ذلك هي المنوط بها الفصل في هذه الدعوى، دو أن تنقيد فيها إلا في حدود الواقعة الإجرامية التي إشتملت عليها الدعوى، لأن القاعدة العامة هو عدم إضافة واقعة جديدة غير مرتبطة بالواقعة الأصلية.

فالمحكمة مطلق الحق في إستخلاص ما يؤدي للوصول إلى الحقيقة و تطبيق القانون، و لتحقيق ذلك نصت معظم التشريعات أن على المحكمة إصلاح كل خطأ، و تدارك كل سهو وارد من جهة الإتهام و الأخطاء المادية التي يمكن للمحكمة إصلاحها، و السهو الذي يمكن تداركه، يشترط فيه ألا يؤدي تعديل في جوهر التهمة الأصلية، و إيجاد تهمة جديدة ليست لها صلة و لا من قريب و لا من بعيد بالتهمة الأصلية<sup>1</sup>.

بالتالي فان إصلاح الخطأ المادي و تدارك السهو من جانب المحكمة أمر ترفضه الضرورة، و لا يؤثر على حقوق الخصوم، و تصحيح هذا الخطأ أو تدارك السهو هو حق مقرر للمحكمة، و ذلك أما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، دون أن يكون للمتهم الاعتراض<sup>2</sup>.

أن سلطة المحكمة في تصحيح الأخطاء المادية، و تدارك السهو في قرار الإتهام ليست سلطة جوازية للمحكمة، إن شاءت أقدمت عليها، و إن لم تشاء تركتها كما هي دون تصحيح أو تدارك، و إنما هو واجب عليها و إلا كان حكمها معيباً<sup>3</sup>.

هنا و إن إصلاح الأخطاء المادية و تدارك السهو مشروط بان لا يكون الخطأ المادي أو السهو من شأنه أن يترتب عليه بطلان ورقة التكليف، أو أمر الإحالة أو التعديل في التهمة

1- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 102.

2- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 212.

3- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 103.

المنسوبة إلى المتهم، غير أنه لا يشترط تنبيه المتهم عند إصلاح الخطأ المادي أو تدارك السهو، لأن ذلك لا يترتب عليه تعديل التهمة المنسوبة إلى المتهم<sup>1</sup>.

كما تتمتع المحكمة أيضا بسلطة التصدي و ذلك بصفة إستثنائية فيحق للمحكمة تحريك الدعوة العمومية و ذلك في حالات معينة و وفق ضوابط محددة، و يتمثل هذا الحق في التصدي في بعض الجرائم، و في جرائم الجلسات، و يكون للمحكمة الحق في تحريك الدعوى العمومية دون مباشرة الدعوى، و ذلك باعتبار هذا الحق مخول للنيابة فقط، و تختلف سلطة التصدي المخولة لكل من محكمة الجنايات و محكمة النقض و يقصد به سلطة محكمة الجنايات و محكمة النقض في تحريك الدعوى ثانية من اجل وقائع أخرى أو متهمين آخرين لوجود صلة بينهم، لأن التصدي يستند على اعتبارات المصلحة العليا التي تقتضي تحقيق العدالة بتحويل قضاء نوع من الرقابة على أداء النيابة العامة<sup>2</sup>.

حق التصدي إذا لا يخرج عن مفهوم إعطاء حق التعامل مع التفاصيل الجديدة التي تعترض المحكمة أثناء نظرها لدعوى جزائية معينة هذا بالمفهوم العام.

من أهم آثار حق تصدي عدم الفصل في الدعوة الجديدة إذ يتعين على المحكمة التي قررت التصدي أن تحيل الدعوى إلى النيابة العامة.

كما لا يجوز لها التحقيق في الدعوى إذ لا يكون أمامها سوى حالة الدعوى الجديدة إلى النيابة العامة، كما يترتب عليه أيضا وقف الفصل في الدعوى الأصلية إذ يجب على المحكمة التي قررت التصدي إذا لم تكن قد فصلت في الدعوى الأصلية تأجيل نظر الدعوى حتى يتم التصرف الدعوى الجديدة التي تصدت لها.

1- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 214.

2- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص

كما أن تحريك الدعوى الجنائية من قبل المحكمة التي تمارس حقها في التصدي إزاء الوقائع أو المتهمين الجدد، و ذلك متى لم تكن قد حركت أمام جهة التحقيق، و وجوب نظر الدعوى المنظورة أصلا أمام المحكمة التي يتصدى للدعوى الجديدة أمام نفس الجهة التي ستنتظر الدعوى الجديدة متى كانت الدعيان مرتبطين إرتباطا لا يقبل التجزئة.

بينما إذا كان هناك إرتباط بسيط يجوز للمحكمة التي تصدت للدعوى الجديدة، الإستمرار في نظر الدعوى القديمة أو إحالتها أمام الجهة التي ستنتظر الدعوى الجديدة.

## المطلب الثاني

### دور جهات الطعن في تكيف الواقعة الإجرامية

إضافة إلى سلطة المحكمة في إعادة النظر في التكيف القانوني للجريمة، وفقا لما تم التطرق إليه، فإن هذا لا يعني أنها الوحيدة المخول لها هذا الإجراء بل يمتد إلى جهات قضائية أخرى وفقا لشروط حددها القانون نتطرق إليها تبعا كالاتي:

### الفرع الأول:

### دور جهات الإستئناف في تكيف الواقعة الإجرامية

الإستئناف طريق من الطرق العادية على الأحكام الصادرة من المحكمة أو درجة، و يعد نظر الدعوى أمام جهات الإستئناف بهدف إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله أو تأييده.

فالمبدأ السائد فقها و قضاء أن المحكمة الإستئنافية لا تتقيد بتكليف حكم أول درجة بل تملك تعديل هذا التكليف<sup>1</sup>.

أساس ذلك أن المحكمة الإستئنافية يجب عليها أن تراقب صحة تكليف حكم أول درجة، و لها أن تصحح ما وقع فيه الحكم المستأنف من خطأ في تكليف وقائع الدعوى، حتى و لو لم يكن خطأ محكمة أول درجة في التكليف هو أحد أسباب الإستئناف.

فجهة الإستئناف مقيدة بالموضوع الذي ورد عليه الإستئناف و ليست مقيدة بالأسباب التي بنى عليها. ذلك إذا كان الحكم المستأنف قد وقع خطأ في تكليف واقعة الدعوى فان محكمة ثاني درجة أو جهة الإستئناف تلتزم بتصحيح هذا الخطأ.

يخضع تعديل جهة الإستئناف لتكليف الحكم المستأنف لعدة قيود إذا أنها مقيدة بمجموعة من القيود كالاتي:

#### أولاً: التقيد بالوقائع المطروحة أمام محكمة الدرجة أولى

يشمل هذا القيد بحدود الدعوى أمام المحكمة أول درجة الشخصية و العينية، و كذلك التقيد بالواقعة التي فصلت فيها المحكمة إلى جانب الواقعة التي رفعت عنها الدعوى أمام المحكمة، و هذا تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين باعتبار أن محاكمة شخص لم يسبق محاكمته أمام محكمة الدرجة الأولى أو الفصل في الواقعة لم تعرض عليها هو حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضي.

إلا أن هذا التقيد ترد عليه استثناءات كان تعدل جهة الإستئناف للتكليف بإضافة عناصر جديدة طالما أن الوقائع التي استندت إليها كانت معروضة على محكمة أول درجة أو تعديل التهمة بإضافة وقائع جديدة، كان يكون تكليف الحكم المستأنف عبارة على الجروح الخطأ، ثم تموت الضحية جراء تلك الإصابة فلجهة الإستئناف تعديل التكليف إلى القتل الخطأ.

1- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 640.

غير أنه يشترط إذا كان الإستئناف مرفوعاً من المتهم وحده عدم الإضرار به فلا يجوز لجهة الإستئناف سوى أن تزيد الحكم أو تعديله لمصلحة المستأنف<sup>1</sup>.

### ثانياً: التقيد بتقرير الإستئناف

فالخصم له الحق في أن يرضى بحكم أول درجة فلا يستأنفه، و له أن يرفضه و يطعن فيه بالإستئناف سواء كان كلياً أو جزئياً، و يحدد كون الإستئناف كلياً أو جزئياً في ضوء تقرير الإستئناف المقدم من الخصم المستأنف<sup>2</sup>.

يعد الإستئناف عاماً متى تم الطعن في الحكم ككل، و في هذه الحال يكون للمحكمة الإستئنافية نفس سلطة محكمة أول درجة دون التقيد ببعض وقائع و أشخاص الدعوى فقط، و يعني ذلك أن محكمة الإستئناف لا تتقيد في هذه الحالة سوى بالتقيد العام المتمثل في حدود الدعوى امام محكمة أول الدرجة.

يعد الإستئناف خاصة متى اقتصر على جانب من الحكم، في هذه الحالة تتقيد المحكمة بالقدر المستأنف فقط دون بقية حدود الدعوى، فإذا تعرضت إلى الشطر الذي لم يستأنف تكون قد قضت بما لم يطالب منها.

### 1- الرقابة على التكييف عند الطعن بالنقض

في أغلب التشريعات تنقض الأحكام التي ترى أن مخالفة للقانون، أي أنها تتضمن خطأ في التكييف و ذلك بنقض الحكم و إحالته على نفس الجهة التي أصدرته مع تغيير التشكيلة دون أن تتصدى لموضوع الحكم، حتى و لو كان الحكم الذي يصدر بعد الطعن بالنقض يتضمن نفس الخطأ أو خطأ آخر و هذا إحتراماً للمبدأ الذي تقوم على أساسه و المتضمن أن

1- محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 270.

2- لخميسي عثمانية، التفسير في المادة الجزائية و أثره على حركة التشريع، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية و أثره على حركة التشريع، جامعة محمد خيذر، بسكرة، الجزائر، ع. 1، مارس 2004، ص

محكمة النقض هي محكمة قانون و ليست محكمة وقائع أي أن دورها هو مراقبة مدى إحترام الحكم لنصوص القانون و ليس الفصل في الوقائع<sup>1</sup>.

كما أنه ليس الغرض من وجود محكمة النقض زيادة درجة أخرى من درجات التقاضي يعاد نظر الدعوى أمامها منها قيام هيئة عليا تشرف على تطبيق القانون و تفسيره، و مراعاة الإجراءات الجوهرية التي تستلزمها.

هذا يعني أن محكمة النقض تراقب المنطق القضائي المتعلق بالقانون في نقطتين هما التكييف القانوني لواقعة الدعوى و إستنباط حكم القانون في هذه الواقعة و بذلك فإن رقابتها تقتصر على أخطاء القانون الواقعة في الحكم<sup>2</sup>.

إذا كان الوصف أو التكييف القانوني الخاطئ من شأنه أن يعرض الحكم الجنائي للنقض بسبب الخطأ في تأويل القانون، و تطبيقه حيث تقوم محكمة النقض بدورها الذي يكمن في التأكيد من قانونية الأحكام الصادرة من المحاكم.

بالرغم من كون خطأ القاضي في التكييف للواقعة يعد خطأ في تطبيق القانون مما يعرض الحكمة للنقض. إلا أنه بالرغم من ذلك يكون التكييف الخاطئ للقاضي بناء عن رقابة المحكمة و ذلك إذا كانت العقوبة التي صدر بها الحكم المطعون فيه تدخل بنوعها و قدرها في حدود العقوبة التي يحكم بها، لو أن الحكم قد صدر صحيحا وفقا للقانون و هو ما يعرف بنظرية العقوبة المبررة.

## 2- الرقابة على التكييف في حالة التماس النظر

1- عقيلة دحماني، اختصاص القاضي الجزائري في نظر الدعوى المدنية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم

الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 35.

2- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 211.

الأصل أن محكمة النقض لا تملك الفصل في التكييف عند الطعن بإعادة النظر، و هذا لأن إعادة النظر طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية لإصلاح خطأ جسيم يتعلق بوقائع الدعوى، و بالتالي لا تتحقق مخالفة القانون أو بالأحرى الخطأ في التكييف عند إعادة النظر على عكس الطعن بالنقض<sup>1</sup>.

يتعين على محكمة النقض عند النظر في الدعوى بأشخاص الطاعنين، أي أن الطعن بالنقض عندما يكون من أحد المحكوم عليهم فإن جهة النقض لا تمتد أثره إلى غيره من المحكوم عليهم ما عدا في حالة ما إذا كانت الأوجه التي بنى عليه النقض تتصل بغير الطاعن من المساهمين في الجريمة.

ففي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم لجميع المساهمين في الجريمة رغم عدم تقديمهم طعنا بالنقض، و تنقيد بالنظر في الجزء المطعون فيه دون غيره ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

كما تنقيد بالأسباب التي وردت في التقرير بالطعن في المواعيد المحددة إلا إذا تبين لها وجود أسباب مخالفة للقانون أو هناك خطأ في تطبيقه أو في تأويله و بذلك فهي تفرض رقابتها على تكييف الواقعة الإجرامية باعتبارها محكمة قانون.

## الفرع الثاني:

### دور جهة النقض في تكييف الواقعة الإجرامية

من المبادئ الأساسية التي سادت المجتمع في قديم الزمان و حرص الدساتير المختلفة على النص عليها هو استقلال القاضي عن سائر سلطات الدولة و عدم خضوعه لأية رقابة فالأصل أنه لا يخضع لأية رقابة من أي جهة كانت.<sup>2</sup>

1- محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 270.

2- محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 271.

بناء على ذلك كان أصل هو عدم خضوع القاضي في عمله لرقابة إلا أنه معرض للخطأ خلصت نيته لتحقيق العدالة و إرساء صحيح أحكام القانون فخطأ القاضي لا يقف أثره عند شخص معين بل يعتمد في الغالب إلى المجتمع و هي مسألة تبدو أشد وضوحا في المواد الجنائية عنها في المواد المدنية<sup>1</sup>.

فالأخطاء القضائية قد تكون مادية يدخل تصحيحها في ولاية القاضي مصدر الحكم و قد تكون أخطاء في التقدير الواقعي أو القانوني، و يكون تصحيحها أما عن طريق المحكمة التي أصدرت الحكم، كما في حالة المعارضة في الحكم الغيابي أو التماس إعادة النظر، و إما عن طريق جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم كما في حالتني الإستئناف أو نقض.

بذلك أهمية التكيف في مجال القانون الجنائي بوصفه عملية أولية و لازمة لحد التصرفات أو الواقعة القانونية محل النزاع للنص القانوني الذي يحكم هذا التصرف أو الواقعة و من هذا كان الخطأ في التكيف مسألة قانونية تخضع دائما لرقابة محكمة النقض<sup>2</sup>.

لذا حرس المشرع على تقرير مبدأ الرقابة على الأخطاء القضائية إذ أقر طرق الطعن المختلفة كوسيلة للرقابة على الأحكام القضائية فهناك جهات تراقب الأخطاء الموضوعية القانونية و جهات تراقب الأخطاء القانونية دون الموضوعية.

منذ أن عرفت تقنيات الإجراءات الجزائية نظام النقض فقد أنيط به رقابة الأخطاء القانون دون الواقعية و يتخذ الخطأ في القانون بالمعنى الضيق ثلاث صور هي مخالفة الخطأ في تطبيقه الخطأ في تأويله.

1- محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية و

أثره على حركة التشريع، جامعة محمد خيذر، بسكرة، الجزائر، ع. 1، مارس 2004.

2- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 392.

تقع هذه الصور الثلاثة للخطأ في القانون أثناء مباشرة مراحل الإستدلال القضائي للمحكمة و ذلك إما في مرحلة تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق أو عند تكييف الواقعة وفقا للقانون أو عند إستنباط الحل القانوني<sup>1</sup>.

لذا يمكن القول بأنه من أدق المسائل التي يثيرها موضوع الرقابة على التكييف القانوني هو مسألة التمييز بين الواقع و القانون فقاضي الموضوع يفصل في أمور واقعية و قانونية، في حين أن محكمة النقض لا تمارس رقابتها إلا فيما يتعلق بالأمور القانونية فقط.

من ثم يمكن القول أن الرقابة تخضع لرقابة محكمة النقض فالرقابة تنصب على التكييف محكمة الموضوع لطلبات الخصوم و دفعهم كما تنصب على وقائع الدعوى و على تكييف الواقعة.

1- المرجع نفسه، ص 393.

خاتمة

في الأخير و من خلال ما تطرقنا إليه في هذه الدراسة، التكييف القانون في المواد الجنائية، توصلنا إلى أن عملية التكييف هي عملية قانونية و مضبوطة.

فمن هنا نستخلص النتائج التالية:

### أولاً: من الناحية النظرية

- 1- يعتبر التكييف عملية ذهنية يقوم بها القاضي من أجل الوصول إلى الحقيقة، و بالتالي تطبيق القانون تطبيقاً سليماً، رغم عدم وجود نظرية شاملة تبين مفهوم التكييف.
- 2- عملية التكييف الواقعة الإجرامية لها علاقة وثيقة بأهم مبدأ يقوم عليه القانون الجنائي، ألا و هو شرعية الجرائم و العقوبات.
- 3- إن عملية التكييف تعتمد على أسس و قواعد، و كذا الأخذ بعين الاعتبار كل ما يمكن أن يلحق الجريمة من ظروف و وقائع تؤثر في تكييفها، و هذا حتى يكون هذا التكييف صحيحاً و سليماً من الناحية القانونية.
- 4- القانون الجنائي وقف على مسائل التكييف التي يعتمد عليها القاضي الجزائي عند فصله في الدعوى العمومية.
- 5- يكون بيان الواقعة الإجرامية من عنصرين مهمين و أساسيين و هما الواقعة الإجرامية و النص القانوني، فالواقعة تعني الجريمة بصفتها نظاماً قانونياً، كما أن المزج بين الواقعة الإجرامية و النص القانوني أو ما يعرف بالمطابقة هو أن عملية التكييف، و أن المطابقة تشمل شق التجريم دون شق الجزاء، كون هذا الأخير يكون بعد إنتهاء القضاء الجزائي من المطابقة.
- 6- إن التكييف و إن كان ذو طبيعة إجرامية يتم في نطاق قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن ذلك لا يحول دون تقيد القاضي الجزائي بالقانون الوضعي.
- 7- يتقيد تكييف الواقعة الإجرامية بضوابط قانونية متعددة منها ما يتعلق بالوصف المادي للوقائع، و منها ما يرتبط بتحديد التكييف، و منها ما يرتبط بجميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و منها ما يتعلق بالتكييف في حد ذاته.

8- إن قاعدة الإلتزام بتكليف الواقعة الإجرامية لا يقتصر تطبيقها على قاضي الحكم فقط، بل يشمل قضاة النيابة العامة بإعتبارها أول جهة قضائية تقوم بعملية التكليف لوصفها جهة الإتهام، و قضاة التحقيق، كما أن كل جهة تنظر الدعوي لا تكون مقيدة بالتكليف الذي أسبغته النيابة العامة بصفتها سلطة إتهام، كما أنها غير ملزمة بالتكليف الذي إنتهت إليه الجهة التي نظرت الدعوى قبلها.

9- إن إرتباط تكليف الواقعة بقاعدة التقييد بالإختصاص النوعي يجعل المحكمة لا تتجاوز إختصاصها النوعي عند تكليفها لواقعة الدعوى.

10- هناك ما يؤثر التكليف و منها ما يعدله كالظروف المشددة و الظروف المخففة، فيترتب عليها حول تكليف إيجابي جديد بدلا من التكليف الأصلي الذي أسبغ الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى و من ناحية أخرى فإن هناك إجراءات تتأثر بالتكليف وفقا لمعيار العقوبة المحكوم به.

11- تملك المحكمة التصدي للوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد عن الواقعة المرفوعة أمامها للفصل فيها، و كذلك الجرائم المرتبطة بها متى كانت جنائية، أو جنحة، و ذلك بإحالتها إلى النيابة العامة أو ندب قاضي التحقيق فيها، دون إلزام جهة التحقيق بضرورة إحالتها إلى المحكمة، إذ تملك سلطة إحالتها، أو الأمر بالأوجه للمتابعة و تقتصر هذه السلطة على محكمتي الجنايات و النقض.

### ثانيا: من الناحية التطبيقية

1- يكون قاضي التحقيق مقيد بحدود معينة يجب إحترامها عند إجراء التكليف عند تغييره أو تعديله.

2- تختلف كيفية تطبيق التكليف أمام قضاة النيابة العامة و أمام قضاة التحقيق عنه أمام قضاة الموضوع أو أمام محكمة القضائي.

3- النيابة العامة أول جهة قضائية تقوم بتكليف الواقعة الإجرامية، و هي غير مقيدة بالإلتزامات التي تنقيد بها باقي الجهات، فهي التي تباشر الدعوى العمومية.

4- لا يتقيد قاضي التحقيق بمبدأ شخصية الدعوى، إلا أنه مقيد بمبدأ عينية الدعوى.  
5- لا تتقيد غرفة الإتهام مطلقاً بحدود الدعوى، إذ لها توسيع دائرة الإتهام من حيث الوقائع و الأشخاص.

6- تملك المحاكم من الدرجة الأولى الخروج على قاعدة عينية الدعوى في حالة واحدة، و هي معاقبة المتهم عن واقعة جديدة إذ حضر الجلسة و أبدى إرادته في المحاكمة و ذلك في بعض التشريعات مثل التشريع المصري، أما في التشريعات التي تنص على هذه الحالة فالمحاكم تكون ملزمة على الإطلاق بالتقيد بقاعدة عينية و شخصية الدعوى.

7- للمحكمة سلطة تغيير التكييف القانوني للواقعة المنظور أمامها عما هو وارد إذا كانت الجهة التي تنظر إلى الدعوى هي جهة الإستئناف و ذلك دون إضافة وقائع جديدة أو إستبعاد بعض عناصر الواقعة المنسوب إلى المتهم.

نظراً لأهمية هذا الموضوع في مجال تطبيق القانون و إنطلاقاً من هذه النتائج، و من خلال دراستنا لموضوع التكييف القانوني للجريمة، فإنه يمكن طرح الإقتراحات التالية:

1- ضرورة تدخل التشريع بنصوص مريحة تحسم تأثير الوقائع و الإجراءات التي قد تطرأ على الجريمة عند تكييفها.

2- تحديد طرق الطعن في الحكم القضائي الذي يتضمن تغييراً في التكييف القانوني الذي أسبغته محكمة الجنايات أو جهة الإستئناف على الواقعة الإجرامية بعد ما يتبين لها خطأ الجهة التي أحالت عليها الدعوى في التكييف.

3- ضرورة تدريب القضاة أو حتى دارسي القانون على بنيان و أصول التكييف القانوني، و تطبيقاته و ذلك بمقررات دراسية تبين أصول النظر السليم في الواقعة الإجرامية و في النصوص التشريعية، و كيفية ربط التشريع و الواقع، كون التكييف يعتبر من صميم عمل القاضي.

- 
- 4- إهتمام رجال القانون بهذا الموضوع مثله مثل المواضيع الأخرى المتداولة بكثرة و إلزام المختصين الإجتهداد في كل واقعة و الإبتعاد عن التطبيق الحرفي للنصوص القانونية.
- 5- ضرورة تدريس مادة التكييف في كليات الحقوق.
- 6- ضرورة تدخل المشرع بنص صريح يحسم إجراءات تعديل الوصف الجزائي.
- 7- حث القضاة على تسبيب أحكامهم تسبيبا كافيا لتمكين المحكمة العليا من مراقبة مدى صحة و سلامة التكييف.
- 8- ضرورة إثراء المكتبة القانونية بدراسات فقهية متعلقة بالتكييف الجزائي لأهمية الموضوع.

قائمة المراجع

و المصادر

:

## I

1. ابراهيم بلعليات، أركان الجريمة في القانون الجزائري (الجريمة و طرق إثباتها)، الدار الخلدونية، الجزائر، 2006.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2008.
3. احمد حسين الجداري، سلطة المحكمة في تعديل و تغيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2010.
4. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
5. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، مصر، ط 3، 2004.
6. اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعة الجامعية، الجزائر، 1993.
7. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
8. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
9. سعيد عبد الطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دار النهضة العربية، مصر، 1989.

- 
10. سليمان بارش، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.
11. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام القانوني، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1994.
12. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارنة، ط 4، جامعة بجاية، 2018-2019.
13. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
14. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، ط 2، دار الهومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2013.
15. عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحليل و التحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2006.
16. عصام أحمد عطية، الحكم الجنائي و أثره في الحد من حرية القاضي المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2005.
17. عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية وسائل علاجها، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
18. مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق التكييف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
19. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط 6، دار الجديدة، مصر، 2005.

20. محمد على سويلم، التكييف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.

21. محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف القانوني في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، الفكر الجامعي، مصر، 2003.

22. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي (النظرية العامة لإثبات الجنائي)، دار هومة، الجزائر، 2007.

## /II

-

1. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة عين الشمس، مصر، 2000.

2. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة الدكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2006.

-

1. الزهرة دحماني، نظرية الدفاع الشرعي وتطبيقاته في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة

الماجستير في قانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 1980 .

2. عقيلة دحماني، اختصاص القاضي الجزائري في نظر الدعوى المدنية، مذكرة ماجستير في

القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

3. علي شمالل، السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، رسالة الدكتوراه

في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2006-2007.

-

1. غازي هشام، مذكرة الماستر، التكييف القانوني للجريمة و أثره على المتابعة الجزائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

### / III

1. محمد محدة، "السلطة التقديرية للقاضي الجزائري"، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية و أثره على حركة التشريع، جامعة محمد خيذر، بسكرة، العدد 1، 2004.

2. عبد الحق قريمس، سلطة القاضي في القياس على النص الجنائي، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية و أثره على حركة التشريع.

### / IV

- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

- 
- :
- 1- André DECOQ : La structure de la qualification légale, cours de –  
doctorat, université du Caire, 1968-1969.
  - 2- Bernard PERROT : De la qualification en matière criminelle, Paris, –  
1926. –
  - 3- Stéphanie GASTON et George LEVASSEUR : Le droit pénal –  
général, 9e édition, Dalloz, Paris, 1976. –
  - 4- Stéphanie GASTON, George LEVASSEUR et Bernard –  
BOULOC :  
Procédure pénale, 16e édition, Dalloz, Paris, 1996. –



28	ثانيا: السجن المؤبد
28	ثالثا: السجن المؤقت
29	الفرع الثاني: الجرح
29	الفرع الثالث: المخالفات
30	المطلب الثاني: تأثير الظرف القانونية على نوع الجريمة
30	الفرع الأول: الظروف المخففة
31	الفرع الثاني: الظروف المشددة
<b>33</b>	<b>:</b>
35	المبحث الأول: تكريس التكييف قبل مرحلة الإحالة على المحكمة
35	المطلب الأول: دور النيابة في تكييف الواقعة الإجرامية
36	الفرع الأول: دور النيابة في التكييف القانوني الواقعة الإجرامية
36	أولا: دور النيابة في الدعوى العمومية
38	ثانيا: سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية
42	الفرع الثاني: الأثار الإجرائية للتكييف القانوني على الدعوى المدنية
	المطلب الثاني: الدورة المناط بجهات التحقيق في تكييف الواقعة الإجرامية
42	الفرع الأول: دور قاضي التحقيق في تكييف الواقعة الإجرامية
43	أولا: صلاحيات قاضي التحقيق في الدعوى العمومية
45	ثانيا: الطبيعة القانونية لتكييف التحقيق
45	الفرع الثاني: دور غرفة الإتهام في التكييف الواقعة الإجرامية
47	المبحث الثاني: تكريس التكييف بعد مرحلة الإحالة على المحكمة
48	المطلب الأول: دور القضاة المحكمة الابتدائية في تكييف الواقعة الإجرامية
48	الفرع الأول: سلطة المحكمة الابتدائية في الفصل في الدعاوي لأول مرة

51	الفرع الثاني: إصلاح الأخطاء المادية و تدارك السهو
54	المطلب الثاني: دور جهات الطعن في تكييف الواقعة الإجرامية
54	الفرع الأول: دور جهات الاستئناف في تكييف الواقعة الإجرامية
55	أولاً: التقيد بالوقائع المطروحة أمام محكمة الدرجة أولى
56	ثانياً: التقيد بتقرير الاستئناف
59	الفرع الثاني: دور جهة النقض في تكييف الواقعة الإجرامية
62	الخاتمة:
67	قائمة المراجع:

## المخلص:

يعد التكييف هي أول خطوة يقوم بها الجهاز القضائي من اجل تحريك الدعوى الجزائية بشأن أية واقعة إجرامية، فهو مرحلة من مراحل الفصل في الدعوى العمومية.

و بذلك فإن أهمية هذا الموضوع تكمن في كونه مطلب أساسي لضمان محاكمة عادلة، إذ أن عملية التكييف الجزائي من المسائل الحقيقية لما لها من أثر في تحديد نوع الجريمة في إطار التقسيم الثلاثي للجنايات، الجنح و المخالفات، و من ثم تحديد إختصاص المحكمة التي تؤول إليها البت في الدعوى المرفوعة إليها و ذلك بإسباغ التكييف القانوني للواقعة.و من أسباب إختيار لهذا الموضوع ترجع إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية، فالموضوعية تتمحور حول أهميته في مجال الإجراءات الجزائية، سواء من الناحية التطبيقية، و المؤلفات التي تناولته كموضوع مستقل فهذا الموضوع عملي أكثر من تطبيقي اكثر من كونه نظري فهذا عمل القاضي الأساسي و اليومي لممارسي القضاء و على رأسهم النيابة العامة فقد كانت لي الفرصة الدافعة من أجل الخوض في هذا الموضوع، أما من الناحية الذاتية فمن بعد الرغبة الشخصية في مثل هذه المواضيع المستجدة في مجالي التشريعي و القضائي.

**الكلمات الدالة:** التكييف القانوني، التكييف الجزائي، الجنايات، الجنح،

المخالفات، تكريس التكييف، مراحل التكييف